فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المنار

١٣١٥

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام: إن للإسلام صُوًى و«منارًا» كمنار الطريق

٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ هـ ٢١ الثور سنة ١٣١٠ هـ ش ١٧ مايو سنة ١٩٣١

تفسير القرآن الحكيم

[illegible]

(١٠٣) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٤) أَلَمْ يَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ
هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٥) وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

هذه الآيات الثلاث في بيان فوائد صدقة الأموال ومنافعها، والحث عليها

وعلى التوبة لمن قصر في الجهاد في سبيل الله بما له ونفسه ، أو في غير ذلك من أمور دينه . وفي الحث على العمل ، وكونه هو الذي عليه المعول .

أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة ان أبا لبابة وأصحابه جاؤا رسول الله ﷺ حين أطلقوا فقالوا : يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا ، فقال « ما امرت أن آخذ من أموالكم شيئا » فأنزل الله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وأخرج مثله عنه من طريق محمد بن سعد عن أبيه وزاد : فلما نزلت هذه الآية اخذ رسول الله ﷺ جزءاً من أموالهم فتصدق بها عنهم . وله في سبب النزول روايات اخرى . وهذا النص حكمه عام وإن كان سببه خاصاً ، عام في الآخذ يشمل خلفاء الرسول من بعده ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وفي المأخوذ منهم وهم المسلمون الموسرون ، قال العماد ابن كثير : وهذا عام وإن عاد الضمير في (أموالهم) إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحا وآخر سيئا . ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون وإنما كان هذا خاصاً بالرسول ﷺ واحتجوا بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية ، وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد أبو بكر الصديق وسائر الصحابة (رض) وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ حتى قال الصديق : والله لو منعوني عناقا — وفي رواية عقالا — كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعه اه . وهذا مشهور في الصحاح والسنن والسير ومجمع عليه . وهاك معنى الآية :

﴿ خذ من اموالهم صدقة ﴾ أي خذ أيها الرسول من أموال من ذكر ، ومن سائر اموال المؤمنين — على اختلاف انواعها ، ومنها مال التجارة — صدقة معينة كالزكاة المفروضة أو غير معينة وهي التطوع - فالصدقة ماينفقه المؤمن قربة لله كما تقدم في نفقة مؤمني الاعراب ﴿ تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء البائسين وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكي أنفسهم بها اي تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية

حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية . فالمطهر هنا الرسول والمطهر به الصدقة . والتزكية صيغة مبالغة من الزكاء، وهو نماء الزرع ونحوه، قال في مجاز الأساس: «رجل زكي: زائد الخير والفضل بيّن الزكاء والزكاة (وحنانا من لدنا وزكاة)» اهـ

والتزكية للأنفس بالفعل تسند الى الله تعالى، لانه هو الخالق المقدر الموفق للعبد لفعل ما تزكو به نفسه وتصلح، قال تعالى (٢٤ : ٢٠ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من احد ابداً ولكن الله يزكي من يشاء) وتسند الى الرسول ﷺ لانه هو المربي للمؤمنين على ما تزكو به أنفسهم ويعلو قدرها بسنته العملية والقولية في بيان كتاب الله وما لهم فيه من الاسوة الحسنة ومنه هذه الآية وقال تعالى (٦٢ : ٢ هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) فتزكيته ﷺ للامة من مقاصد البعثة[1] وتسند الى العبد لكونه هو الفاعل لما جعله الله سببا لطهارة نفسه وزكائها كالصدقات وغيرها من أعمال البر ومنه قوله تعالى (٩١: ٩ قد أفلح من زكاها (١٠) وقد خاب من دساها) وقوله (٨٧: ١٤ قد أفلح من تزكى (١٥) وذكر اسم ربه فصلى) وأما قوله تعالى (٤ : ٤٨ ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء) وقوله (٥٣ : ٣٢ فلا تزكوا انفسكم هو أعلم بمن اتقى) فهو في زكاء النفس بدعوى اللسان، فالتزكية تطلق على الفعل المزكي وهو الاصل وعلى القول الدال عليه ومنه تزكية الشهود

﴿ وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص (صلاتك) بالمفرد أي جنسها والباقون (صلواتك) بالجمع وهو باعتبار جماعة المتصدقين . والصلاة اسم من صلى يصلي تصلية وقد هجر لفظ التصلية في الاسلام ومنه:

تركتُ الدنان وعزف القيان وأدمنت تصلية وابتهالا

ومعناها الاصلي الدعاء، وهو المراد من الآية، وسميت العبادة الاسلامية المخصوصة صلاة من تسمية الشيء بأهم أجزائه، فان الدعاء مخ العبادة وروحها . وقيل في التعليل غير ذلك . والصلاة من الله على عباده الرحمة والحنان، ومن ملائكته

(١) راجع تفسير آية البقرة الثانية في هذا الملحق ص ٢٩ ج ٢ تفسير

الدعاء ، والاستغفار قال تعالى (٣٣ : ٤٣ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيا) ثم قال (٥٦ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وصلاتنا على نبينا ﷺ دعاؤنا له بما أمرنا به في الصلاة بعد التشهد الاخير وما في معناه كقولنا في دعاء الاذان المأثور « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته » رواه الجماعة الا مسلما . والسكن ما تسكن اليه النفس وترتاح من اهل ومال ومتاع ودعاء وثناء

والمعنى ادع ايها الرسول للمتصدقين واستغفر لهم عاطفا عليهم إن دعاءك واستغفارك سكن لهم يذهب به اضطراب أنفسهم إذا أذنبوا ، وتطمئن قلوبهم بأن تقبل توبتهم إذا تابوا ، ويرتاحون إلى قبول الله صدقاتهم بأخذك لها ووضعك إياها في مواضعها « والله سميع عليم » أي سميع لدعائك سماع قبول وإجابة ، عليم بما فيه من الخير والصلحة ، [illegible] المراد من السماع والعلم لازمهما . وسميع لاعترافهم بذنوبهم ، عليم [illegible] وطيب أنفسهم بها ، فهو الذي يثيبهم عليها [illegible] تعليل الامر بالدعاء ، وتذييلها بالتذكير بسمع الله وعلمه إشعار بقبول الدعاء ، وقبول الطاعات والجزاء عليها ، وتصرح به الآية التالية

روى الشيخان من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي ﷺ اذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على فلان » فأتاه أبي بصدقته فقال « اللهم صل على آل أبي أوفى » فقوله : بصدقته ، صريح في ان المراد بها زكاة الفريضة . وهو يدل على ان المراد بالآية صدقة الفريضة او ما يعم الفريضة وغيرها ، وعلى أنه ﷺ كان مواظبا على هذا الدعاء ، ولذلك قيل ان الامر في الآية للوجوب وهو خاص به ﷺ وقال بعض الظاهرية بوجوب الدعاء على آخذي الزكاة من الائمة أيضا ، والجمهور على انه مستحب لهم . وقد بوب البخاري للحديث بقوله : (باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة - إلى قوله - سكن لهم) والجمهور على أن الدعاء بلفظ الصلاة خاص بدعائه (ص) لغيره

ويدعاء المسلمين له ، وقيد الاول بعض العلماء ما عدا هذا اللفظ الذي كان يدعو به المتصدقين « اللهم صل على فلان » عند اعطاء الصدقة . وقد ثبت انه ﷺ كان يدعو بغيره أيضاً فقد روى النسائي من حديث وائل بن حجر انه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة « اللهم بارك فيه وفي ابله » وقال الشافعي: السنة للامام اذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق ويقول آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت.

ولأفضل الجمع بين الصلاة والسلام عليه (ص) وعلى آله ، وأكثر المسلمين يخص بالسلام الانبياء والملائكة، وكذا جماعة آل بيته ﷺ والشيعة يلتزمون السلام على السيدة فاطمة وبعلها وولديهما والائمة المشهورين من ذرية السبطين ويوافقهم كثير من اهل السنة وغيرهم في الزهراء والسبطين ووالدهما سلام الله ورضوانه عليهم

﴿ فصل في فوائد الزكاة المفروضة والصدقات والاصلاح المالي لا شر ﴾

وامتياز الاسلام بذلك على جميع الاديان

ما ذكره الله تعالى من [illegible] بما يشمل أفرادهم وجماعتهم، فهي تطهير أنفس الافراد من أدناس البخل و[illegible] والقسوة والاثرة والطمع والجشع، ومن أكل أموال الناس بالباطل من خيانة وسرقة وغصب وربا وغير ذلك ، فان الذي يتربى بالايمان على بذل بعض مافي يده أو ما أودعه في خزائنه وصندوقه في سبيل الله ، ابتغاء مرضاته ومغفرة ذنوبه ورفع درجاته ، جدير بأن ينزه نفسه عن أخذ مال غيره بغير حق . وهذا التطهير لأنفس الافراد وتزكيتها بالعلم والعرفان ، والتقوى التي هي مجموع ثمرات الايمان، يستلزم تطهير جماعة المؤمنين (وما يعبر عنه في عرف هذا العصر بالهيئة الاجتماعية) من أرجاس الرذائل الاجتماعية التي هي مثار التحاسد والتعادي والبغي والعدوان والفتن والحروب

ذلك بأن الاموال قوام حياة الناس [1] وقطب الرحى لمعايشهم ومرافقهم العامة والخاصة ، وهم متفاوتون في الاستعداد للكسب والتثمير ، والاسراف

(١) قوام الشيء بالفتح والكسر عماده الذي يقوم به وينتظم وتقلب واو المكسور ياء جوازاً ومنه « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً »

والتقتير ، والقصد والتدبير ، والجود والبخل ، والتعاون على البر ، فلا ينفك بعضهم محتاجاً إلى بعض في كسب الرزق وفي إنفاقه ، وأشدهم استعداداً لجمع الثروة الذين يغلب على طباعهم الحرص والبخل حتى على أنفسهم وأولي قرباهم ، وبهذا يكون بعضهم فتنة — اي امتحانا — لبعض ومثاراً للتنازع والتخاصم كما قال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون؟) أي ذلك مقتضى سنته في تفاوت البشر في الاستعداد والاخلاق والاعمال . وقد بينا حكمة ذلك من قبل

ولما كان الدين مرشداً للبشر إلى تزكية أنفسهم وتقويم أخلاقهم بما تصلح به فطرتهم ، ويرتقي به أفرادهم وجماعتهم — شرع الله فيه من الاحكام التعبدية والعملية ما يقيهم شر هذه الفتنة ، وتقدم ما يترتب على إهمالها من المحنة ، فأوجب على أصحاب الاموال من النفقات والصدقات ، ما يبدل سيئات الثروة في الاسلام حسنات ، وإننا لم نجد في كتب التفسير ولا كتب الفقه ولا دواوين التاريخ الاسلامي بيانا علميا لحكمة الشريعة في السياسة المالية وما انفردت به من الاصلاح للعقول فيها ، وكنت عازماً على شرح ذلك في تفسير هذه الآية فلما وصلت إليه وفكرت في أصول هذه المسألة وفروعها تبين لي أنه لا يمكن تفصيل القول فيها الا بتأليف سفر مستقل ورأيت أن أكتفي هنا بإيراد أهم الحقائق ، التي تشير إلى عظم شأن هذه المسألة واصلاح الاسلام فيها فأقول:

ان اتساع دوائر العلوم والفنون والمصالح العامة في هذا العصر قد اضطرت الباحثين إلى انفراد بعض الافراد والجماعات للاختصاص في كل فرع من فروعها لتمحيص مسائلها والاحاطة بها بقدر الامكان ، حتى ان الرجال الماليين لا يستحقون هذا اللقب فيه إلا بعد إتقان عدة علوم منها ، والتمرن بالعمل في بعض فروعها ، واننا نرى بعض الاجتماعيين منهم يجزمون بان جميع الثورات والحروب السياسية والدينية ذات الشأن في تاريخ البشر قد كان المال سببها الصحيح ، او أحد الاسباب المؤثرة فيها أشد التأثير ، ولم يستثنوا من ذلك حروب اوربة الدينية ولا حروبها الصليبية للاسلام

بل نشر منذ سنتين كتاب عربي طبع في القدس موضوعه (الحركات الفكرية

في الاسلام) زعم مؤلفه (١) تابعا لبعض مؤرخي الافرنج ان الاسلام لم يكن فكرة دينية محضا بل كان مسألة اقتصادية واجتماعية أيضا ، او كان هـذا هو الغرض الاول المقصود بالذات منه ولم يكن الدين الاوسيلة له . ونقل عن (كايتاني) المؤرخ الايطالي الشهور ان الاسلام لم يكن دينيا إلا في الظاهر ، وان جوهره كان سياسيا واقتصاديا (قال) « ومن فضل مؤسس الدين الاسلامي ومظاهر عبقريته انه أدرك مصدر الحركة الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت في أيامه بمكة عاصمة الحجاز ، وعرف كيف يستفيد منها ويسخرها لأغراضه السامية دينية كانت او اجتماعية » ثم بسط ذلك من طريق ظواهر التاريخ بما هو باطل في نفسه ، خادع ببعض مظاهره ، وما أظن ان الناقل عنه ـ وهو نصراني الديانة ، شيوعي السياسة ـ يعتقد اعتقاده هذا ، وانما يريد فيا يظهر نشر الشيوعية التي ابتدعها بلاشفة دولته الروسية في العرب ، وزلزلة العقائد الاسلامية في المسلمين ، وربما نجد فرصة للرد على كتابه في المنار ، وحسبي هنا أن أقول لو كان الاسلام كما ذكر لظهر أثره في أعلم الناس بحقيقته ، بمحمد [illegible] وفي طليعتهم الخلفاء الراشدون ، والائمة المجتهدون ، وقد [illegible] عمر بن عبد العزيز الجامع بين الامامتين في كتاب له الى بعض عماله الظالمين « إن محمداً (ص) بعث هاديا ولم يبعث جابيا »

والحق ان الاسلام هو الدين الوسط ، الجامع بين مصالح الروح والجسد ، للسيادة في الدنيا والسعادة في الآخرة ، فهو وسط بين اليهودية المالية الدنيوية ، والنصرانية الروحانية الزهدية (٢) وان من مقاصده الاصلاحية في الاجتماع البشري هداية الناس إلى العدل والفضل في أمر المال ، ليكتفي الناس شر طغيان الاغنياء ، وذلة الفقراء ، ونصوص القرآن في هذا هي الغاية القصوى في الاصلاح ، وهي هادمة لمزاعم هؤلاء الفاتنين على الاسلام بالجهل والهوى ،

غلا عباد المال من اليهود والافرنج في جمعه واستغلاله واستعباد الالوف والوف الالوف من العمال الفقراء به ، بجعله دُولة بينهم ، وغلا خصومهم من

(١) هو بندلي جوزي السوري الروسي التابعية أحد أساتذة جامعة باكو الروسية
(٢) راجع تفسير (٢ : ١٤٣ وكذلك جعلناكم أمة وسطا) ص٣ ج ٢ تفسير

الاشتراكيين في مقاومتهم ومحاولة حمل الناس فيه شرعا ، وجعله بينهم حقا شائعا ، وانتهى هذا الغلو بالشيوعية الروسية في عصرنا أن استعبدت أكثر من مائة الف من البشر لسخرهم في تنفيذ مذهبها كالانعام والدواب ، ويخشى العقلاء من عاقبة هذا الاسراف والغلو من الجانبين حربا عامة طامة ، وفتنة لاتصيبن الذين ظلموا منهم خاصة

ولا منقذ للامم من هذه الفتنة وعواقبها إلا بدين الاسلام - أعني بالتدين به والعمل بأحكامه المالية وغيرها ، ولا يمكن التزامها بالعمل إلا باذعان الدين ، وقد بدأ عقلاء الافرنج يشعرون بالحاجة إلى دين معقول يصلح بالتزامه فساد هذه المدنية المادية ، ولن يجدوا حاجتهم إلا في دين القرآن ، وسنة خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام ، وأخشى ألا يهتدوا اليه الا بعد البطشة الكبرى ، والطامة العظمى ، وهي حرب التدمير المنتظر من تنازع البلشفية والرأسمالية ، وانني أذكر هنا أهم أصول الاصلاح الاسلامي في المسألة المالية التي تبتدر فكري وتبدهه فأقول :

(١) اقرار الملكية الشخصية وتحريم أكل أموال الناس بالباطل

(٢) تحريم الربا والقمار

(٣) منع جعل المال دولة بين الاغنياء - أي يتداولونه بينهم من دون الفقراء ، ولم يكن هذا التداول في عصر من أعصار البشر كما في عصر النظام المالي المتبع في الحضارة الغربية نظام البيوت المالية (المصارف) والشركات والاحتكارات التي يحاربها العمال ، ويعادون لاجلها أرباب الاموال

(٤) الحجر على السفهاء في أموالهم حتى لايضيعوها فيما يضرهم ويضر أمتهم

(٥) فرض الزكاة المطلقة في أول الاسلام ، وكانت اشتراكية باعثها إذعان الوجدان لا اكراه الحكام ، ثم نسخت اوقيدت بالمعينة الاجبارية عند ما صار للاسلام دولة ، ولو وجدت تلك الحال التي كانت عليها المسلمون في مكة قبل الهجرة لوجبت عليهم فيها تلك الزكاة الاشتراكية ، أعني انه إذا وجد في مكان جماعة محصورون منهم الموسر والمعسر ، وصاحب الثروة وذو الفقر المدقع ، وجب أن يقوم اغنياؤهم بكفاية فقرائهم وجوبا دينياً إذا كانت الزكاة المعينة لا تكفيهم

(٦) جعل الزكاة المعينة ربع العشر في النقدين والتجارة ، والعشر او نصف العشر في الغلات الزراعية التي عليها مدار الاقوات . وزكاة الانعام معروفة في كتب الحديث والفقه

(٧) فرض نفقة الزوجية والقرابة

(٨) إيجاب كفاية المضطر من كل جنس ودين ، وضيافة الغريب حيث لامأوى ولا فنادق للمسافرين ، إلا إذا كان مهدور الدم أو محاربا للمسلمين

(٩) جعل بذل المال كفارة لبعض الذنوب (ومنها الظهار وإفساد صيام يوم من رمضان بشروطها المعروفة)

(١٠) ندب صدقات التطوع والترغيب فيها

(١١) ذم الاسراف والتبذير ، والبخل والشح والتقتير ، وعده من أسباب الهلكة وسوء المصير ، أي للأفراد وللامة والدولة

(١٢) إباحة الزينة والطيبات من الرزق بشرط اجتناب الاسراف والخيلاء الموقعين في الامراض [illegible] ، المثيرين للحسد والعداوة والمفاسد الاجتماعية

(١٣) مدح القصد والاعتدال ، في النفقة على النفس والعيال .

(١٤) تفضيل الغني الشاكر ، على الفقير الصابر ، بجعل اليد العليا ، خيراً من اليد السفلى ، وأعمال البر المتعدي نفعها إلى الناس ، أفضل من الاعمال القاصر نفعها على فاعلها ، وجعل الصدقة الجارية ، من المثوبات الدائمة الباقية

أرأيت أمة من الامم تقيم هذه الاركان ويوجد فيها فقر مدقع ، أو غرم موجع ، أو شقاء مفظع ؟

ألم تر أن زكاة النقدين الواجبة - وهي ربع العشر - هي أوسط ربح تدفعه المصارف المالية لمودعي نقودهم فيها للاستغلال ، وقد يقل عن ذلك ؟

قدر الثروة القومية في النقد والتجارة للشعب المصري وانظر مقدار ربع عشرها الواجب دفعه في كل عام لفقرائها ومصالحها ، وارجع البصر الى سائر أنواع الزكاة ومقاديرها ، تعرف قدر سعادته اذا وضعها في مواضعها ، وتعلم

صدق ماقلناه في تفسير آية مصارف الصدقات ، من ان أداء الزكاة وحده كاف لاعادة مجد الاسلام الذي أضاعه المسلمون

اقرأ (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) واقرأ (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وتدبر جد التدبر (هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه ، والله الغني وأنتم الفقراء ، وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ، ثم لايكونوا أمثالكم)

وقد جاء في الكتاب والسنة من الترغيب في بذل المال في سبيل البر ، وجعله من أكبر آيات الايمان ، وموجبات الثواب والرضوان ، وتبوىء غرف الجنان ، وتسميته اقراضا للرحمن ، مالم يجيء مثله في أي عمل من أعمال البر والاحسان . ونجد أكثر الشواهد على ذلك في سورة البقرة (*) ثم في هذه السورة (براءة) ما تقدم تفسيره منها وما تأخر

﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ﴾ أي ألم يعلم أولئك التائبون من ذنبهم أن الله هو الذي يقبل توبة التائبين من عباده دون أن يجعل ذلك لرسوله ، بله من دونه من خلقه ، والاستفهام لتقرير مادل عليه القرآن وكونه هو الذي حملهم على التوبة ؟ - أو ألم يعلم المؤمنون كافة هذا وهو مقتضى الايمان وموجبه ؟ والاستفهام على هذا تحضيض على هذا العلم وما يستلزمه من التوبة . وقبول التوبة عنهم ، قيل انه بمعنى قبولها منهم ، نحو : لاصدقة إلا عن غنى ومن غنى ، وقيل ان القبول هنا قد تضمن معنى التجاوز والصفح ، أي هو الذي يقبلها منهم متجاوزاً

عن ذنوبهم عفواً عنها وهذا أبلغ ﴿ ويأخذ الصدقات ﴾ أي يتقبلها بأنواعها ويثيب عليها ، ويعدها اقراضا له فيضاعف ثوابها ، بمقتضى وعده في مثل قوله (ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم) وقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا

(*) راجع صفحة ٢٩٣ من الجزء الاول وص ١٢٦ — ١٥٩ وص ٤٥٦ ج ٢ وص ١٥ و ٥٩ و ٦٧ و ٧١ — ٩٢ و ٣٧١ ج ٣ و ١٣٢ ج ٤ — و ٩٧ — ٤٠١ و ٣٢٧ و ٤٠٥ ج ٥ وراجع ألفاظ الزكاة والصدقات والمال في فهرس الجزء العاشر وغيره

حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) فأخذ الصدقات له ثلاث صور (احداها) أخذ الفقراء والمساكين وغيرهم إياها من المستحقين من يد المتصدق (الثانية) أخذ النبي ﷺ في عهده والأئمة من بعده إياها لأجل وضعها في مصارفها التي أمر الله بها (الثالثة) أخذ الله عز وجل اياها وهو قبولها للاثابة عليها بالمضاعفة التي وعدها. وفي التعبير بأخذ الله تعالى بعد قوله للنبي (خذ من أموالهم صدقة) تشريف للنبي ﷺ بكونه تعالى هو الذي يأخذ ما أمره بأخذه ﴿ وان الله هو التواب الرحيم ﴾ أي وانه هو الذي يقبل التوبة بعد التوبة من كل مذنب يشعر بضرر ذنبه، ويتوب عنه منيبا الى ربه، مهما يتكرر ذلك، الرحيم بالتائبين الذي يثيبهم. فصيغة المبالغة (التواب) تتحقق بكثرة التائبين وبتكرار التوبة من الذنب الواحد الذي يمنعه الخوف من ربه، أن يصر على ذنبه، كما قال تعالى في وصف المتقين (٣ : ١٣٥ والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وفي الحديث « ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة » (١) وروى الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعا « ما تصدق أحدكم بصدقة من كسب حلال طيب - ولا يقبل الله الا الطيب - الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله » (٢) والحديث تمثيل لمضاعفته تعالى للصدقة المقبولة

وهذه الجملة الاسمية المؤكدة بان وبضمير الفصل الدالة على الحصر، وما فيها من صيغة المبالغة بمعنى الكثرة من التوبة، ومبالغة الصفة الراسخة من الرحمة، تفيد أعظم البشرى للتائبين، وأبلغ الترغيب في التوبة للمذنبين، كما لا يخفى على المتدبرين.

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ هذا عطف على قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الخ أي وقل لهم أيها الرسول اعملوا لدنياكم

(١) رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر مرفوعا (٢) الفلو بتشديد الواو (كعدو) المهر أي ولد الفرس يفصل عن امه، والفصيل ولد الناقة حين يفصل عن أمه

وآخرتكم ولا تفسكم وأنكم (حذف متعلق العمل يدل على العموم، وقدره بعضهم اعملوا ما شئتم) فانه العبرة بالعمل لا بالاعتذار عن التقصير، ولا بدعوى الجد والتشمير، وخير الدنيا والآخرة منوطان بالعمل ، وهو لا يخفى على الله ولا على الناس أيضاً فسيرى الله عملكم خيراً كان أو شراً ، فيجب عليكم أن تراقبوه تعالى في أعمالكم، وتتذكروا انه ناظر اليكم ، عليم بمقاصدكم ونياتكم ، لا تخفى عليه منكم خافية، وجدير بمن يؤمن برؤية الله لعمله أن يتقنه ، وأن يخلص له النية فيه ، فيقف فيه عند حدود شرعه ، ويتحرى به تزكية نفسه والخير لخلقه ، ولا يكتفي فيه بترك معاصيه ، واجتناب مناهيه ، راود رجل امرأة عن نفسها في فلاة قائلا انه لا يرانا هنا إلا الكواكب ، قالت فأين مكوكبها ؟ فخجل وانصرف . وسيراه رسوله والمؤمنون ، ويزنونه بميزان الايمان، المميز بين الاخلاص والنفاق، وهم شهداء الله على الناس ، قال رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي « لو ان أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لأخرج الله عمله للناس كائناما كان » وقال زهير:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

فاذا كانت الاخلاق النفسية، والأعمال السرية ، لا تخفى على الناس مهما يكن من محاولة صاحبها الاخفاء، فماذا يقال في الاعمال التي هي مقتضى العقائد والاخلاق، وما انطبعت عليه النفس من الملكات ، ومرنت عليه من العادات؟ نرى المؤمنين الصادقين يخفون بعض أعمال البر التي يستحب اخفاؤها كالصدقة على الفقير المتعفف ستراً عليه، ومبالغة في الاخلاص لله تعالى الذي ينافيه الرياء وحب السمعة، ولكنهم لا يلبثون أن يشتهروا بها، ونرى بعض المنافقين يخفون بعض أعمال النفاق خوفاً من الناس لا من الله ، ولكنهم لا يلبثون أن يفتضحوا بها . ومن أمثال العوام : ان الذي يختفي هو الذي لا يقع

والآية تهدينا الى أن مرضاة جماعة المؤمنين القائمين بحقوق الايمان ، المقررة صفاتهم في القرآن ، تلي مرضاة الله ورسوله ، وانهم لا يجتمعون على ضلالة . وفي معناه حديث أنس في الصحيحين قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبي

ﷺ « وجبت » ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال « وجبت » فقال عمر ابن الخطاب (رض) ما وجبت ؟ قال « هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الارض » وفي لفظ مسلم تكرار « وجبت » ثلاث مرات في الموضعين ، وكذا تكرار « أنتم شهداء الله في الارض »

وفي معناه حديث ابن عمر مرفوعا « إن الله لا يجمع أمتي — أو قال أمة محمد — على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار » أخرجه الترمذي من طريق سليمان المدني وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني عندي هو سليمان بن سفيان اه أقول وهو ضعيف منكر الحديث باتفاقهم ويعزى الحديث الى الطبراني بلفظ « لا تجتمع أمتي على ضلالة » والعلماء يستدلون به على حجية الاجماع لصحة معناه بموافقته للآيات والصحاح من الاخبار بمؤاها يدل على اجماع الامة أمة الاجابة وأهل الاستدلال لا على الاجماع المصطلح عليه عند الاصوليين .

وفي معناه قول ابن عباس « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » رواه عنه احمد في السنة لا في [illegible] مرفوع ، ويستدل به الجهال حتى من المعممين [illegible] حتى في العقائد الثابتة كبدع القبور التي كان نهى النبي ﷺ عنها في مرض موته ، من بناء المساجد عليها ، والصلاة اليها ، وإيقاد السرج والمصابيح عندها ، بل ما هو شر من ذلك وهو عبادتها بالطواف حولها ، ودعاء اصحابها ، والنذر لهم ، والاستغاثة بهم ، حتى في الشدائد وهو ما لم يكن يفعله عباد الاصنام في مثل هذه الحال ، بل كانوا فيه يخلصون الدعاء لله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله

بعد هذا الارشاد الى ما يقتضي الاحسان في الاعمال من مراقبة الله وتحري مرضاته ومرضاة رسوله وجماعة المؤمنين والخير لعباده بهاء ذكرهم تعالى بما يقتضي ذلك من جزاء الآخرة عليها ، فقال ﴿ وستردون إلى عالم الغيب والشهادة ﴾ بالبعث بعد الموت ﴿ فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ في الدنيا مما كان مشهوداً للناس منه ، وما كان غائبا عن علمهم منه ومن نياتكم فيه ، ينبئكم به عند الحساب ، وما يترتب عليه من الجزاء بحسن الثواب ، أو سوء العذاب

(١٠٦) وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

هذه الآية عطف على قوله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) وهؤلاء هم القسم الاخير من المتخلفين عن غزوة تبوك . فقد علم مما تقدم ان المتخلفين منهم المنافقون وهم أكثرهم ، وقد تقدم بيان أقسامهم ومن اعتذر ومن لم يعتذر منهم ، ومنهم المؤمنون وهم قسمان (أحدهما) الذين اعترفوا بذنوبهم وتابوا وزكوا توبتهم بالصدقة وطلب دعاء الرسول واستغفاره فتاب الله عليهم ، و (ثانيهما) الذين حاروا في أمرهم ولم يعتذروا للرسول (ص) لانهم لاعذر لهم ، وارجأوا توبتهم فأرجأ الله الحكم القطعي في أمرهم للحكمة التي يأتي بيانها قريبا . قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والضحاك وغيرهم : هم الثلاثة الذين خلفوا أي عن التوبة وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية قعدوا عن غزوة تبوك في جملة من قعد كسلا وميلا إلى الدعة والحفظ وطيب الثمار والظلال لا شكا ونفاقا ، فكانت طائفة ربطوا أنفسهم بالسواري كما فعل ابو لبابة وأصحابه ، وطائفة لم يفعلوا ذلك وهم هؤلاء الثلاثة المذكورون ، فنزلت توبة اولئك قبل توبة هؤلاء ، وارجيء هؤلاء عن التوبة حتى نزلت آيتا التوبة الآتيتين (١١٧ و ١١٨)

﴿ وآخرون مرجون لأمر الله ﴾ أي وثم أناس آخرون من المتخلفين مؤخرون لحكم الله في أمرهم ، اولأمره لرسوله فيما يعاملهم به قرأ نافع وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم (مرجون) بحذف الهمزة للتخفيف ، والآخرون (مرجؤن) بالهمزة على الاصل لانه اسم مفعول من أرجأه إذا أخره ، وقيل هما لغتان . روي ان هذا الارجاء كان ٥٠ يوما

﴿ إما يعذبهم وإما يتوب عليهم ﴾ أي ابهم الامر عليهم وعلى الناس ، لا يدرون ماينزل فيهم ، هل تنصح توبتهم فيتوب الله عليهم كما تاب على الذين اعترفوا

بذنوبهم ، أم يحكم بعذابهم في الدنيا والآخرة كما حكم على المخلفين من المنافقين ؟ فالترديد بين الأمرين هو بالنسبة الى الناس لا إلى الله عز وجل ، وحكمة إبهام امر هؤلاء عليهم إثارة الهم والخوف في قلوبهم لتصح توبتهم ، وحكمة إبهامه على الرسول ﷺ والمؤمنين تركهم مكالمتهم ومخالطتهم ، تربية للفريقين على ما يجب في أمثالهم من الذين يؤثرون الراحة ونعمة العيش على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله لاعلاء كلمة الحق والعدل، ودفع عدوان الكفار عن المؤمنين ، حتى

كان من امرهم ما بينه في الآية (١١٨) ﴿ والله عليم حكيم ﴾ عليم بحال عباده وما يربيهم ويزكيهم ويصلح حال أفرادهم ومجموعهم ، حكيم فيما يشرعه لهم من الاحكام المفيدة لهذا الصلاح ما عملوا بها . ومن آثار علمه وحكمته إرجاء النص على توبتهم في كتابه ، ومن هذه الحكمة تكرار تأثير تلاوة المؤمنين الآيات في ذلك في الاوقات المتفرقة ، فانها من اعظم آيات القرآن ترهيبا وتخويفا ، وعظة وتهذيبا

---

(١٠٧) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ، وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٨) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ، لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٩) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١١٠) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

نزلت هذه الآيات الاربع في واقعة حال من مكايد المنافقين للرسول ﷺ والمؤمنين ، لم أر أحداً بين حكمة خاصة لتأخيرها عن أمثالها مما نزل في أعمال المنافقين ، ووضعها هنا في سياق توبة المذنبين من المؤمنين : ما تقدم منها فقبل ، وما تأخر فأرجيء ، وقد بينا الحكمة العامة في تفريق الآيات في الموضوع الواحد — وهو تجديد الذكرى والعظة وما تقتضيه من التأثير والعبرة — في مواضع متعددة من الكلام على التناسب ووجوه الاتصال بين الآيات . ولعل بعض ضعفاء المؤمنين كانوا قد شايعوا اولئك المنافقين الاثنى عشر الذين بنوا مسجد الضرار في عملهم جاهلين مقاصدهم منه ، فأريد بوضع القصة هنا وإيهام عطفها على من ارجأ الله الحكم في امرهم ، ان يتعظ اولئك الغافلون من المؤمنين المغرورين بمسجد الضرار ومتخذيه ، ويخافوا أن يؤاخذوا بمشايعتهم لهم ، وتوبيخ النبي ﷺ عليهم في مسجدهم . قال تعالى

﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً

لمن حارب الله ورسوله من قبل [illegible] جملة ابتدائية معطوفة على ماقبلها من السياق في جملة [illegible] ولا يبعد ان تكون معطوفة على قوله (وآخرون مرجون) إلا على قول ضعيف روي عن الحسن وهو انه في المنافقين ، والافصح أن يكون لفظ « الذين » منصوبا على الاختصاص بالذم ، وجعله محتملا لما ذكر ولغيره تراه من الايهام ، الذي تقتضيه البلاغة في هذا المقام ، لما أشرنا اليه آنفا من الايهام ، وقد قرر علماء البيان ان البلاغة تقتضي أحيانا ايراد عبارة تذهب النفس في فهمها مذاهب محتملة فيها . وقرأ نافع وابن عامر (الذين) بغير واو . وهي أقرب الى قول الحسن منها الى قول الجمهور ، وما أشرنا اليه من حكمة وضع الآيات هنا أظهر في هذه القراءة منه في قراءة جمهور القراء (فتأمل)

ذكر المفسرون أن هؤلاء الذين اتخذوا هذا المسجد كانوا اثني عشر رجلا من منافقي الاوس والخزرج وسموهم بأسمائهم ، وقد بين الله تعالى ان الاغراض التي بنوه لاجلها أربعة :

(١) انهم اتخذوه لمضارة المؤمنين أي محاولة إيقاع الضرر بهم ، وهم أهل مسجد قباء (الذي بناه لهم رسول الله ﷺ مقدمه من مكة مهاجراً وقبل وصوله إلى المدينة) إذ بنوه بجواره مضادة لهم في الاجتماع للصلاة فيه

(٢) الكفر ، أو تقوية الكفر وتسهيل أعماله، من فعل وترك كتمكين المنافقين من ترك الصلاة هنالك مع خفاء ذلك على المؤمنين لعدم اجتماعهم في مسجد واحد ، والتشاور بينهم في الكيد لرسول الله ﷺ وغير ذلك، قيل لابد هنا من تقدير مضاف لأن بناء المسجد نفسه ليس كفراً ولكن التعليلات الاربعة في الآية هي للقصد من البناء المعبر عنه بالاتخاذ ، والكفر يطلق على الاعتقاد وعلى العمل المنافيين للايمان

(٣) التفريق بين المؤمنين الذين هنالك، فانهم كانوا يصلون جميعا في مسجد قباء ، وفي ذلك من مقاصد الاسلام الاجتماعية ما فيه ، وهو التعارف والتآلف والتعاون وجمع الكلمة ، ولذلك كان تكثير المساجد وتفريق الجماعة منافياً لمقاصد الاسلام ، ومن الواجب على المسلمين في كل بلد أن يصلوا الجمعة في مسجد واحد إذا تيسر ، فإن تفرقوا لغير عذر وصلوا في عدة مساجد لغير حاجة كانوا خاطئين ، وذهب بعض الائمة الى أن الجمعة الصحيحة تكون حينئذ لأهل المسجد الذين سبقوا بالتجميع

وهذا يدل على أن بناء المساجد لايكون قربة مقبولة عند الله إلا إذا كان بقدر حاجة المؤمنين المصلين ، وغير سبب لتفريق جماعتهم ، ومنه يعلم أن كثيراً من مساجد مصر القريب بعضها من بعض — وكذا أمثالها في الامصار الاخرى — لم تبن لوجه الله تعالى بل كان الباعث على بنائها الرياء ، واتباع الاهواء ، من جهلة الامراء والاغنياء .

(٤) الارصاد لمن حارب الله ورسوله من قبل اتخاذ هذا المسجد ، أي الانتظار والترقب لمن حارب الله ورسوله أن يجيء محارباً ، فيجد مكانا مرصداً له ، وقوما راصدين مستعدين للحرب معه ، وهم هؤلاء المنافقون الذين بنوا هـذا المسجد مرصداً لذلك . يقال : رصدته أي قعدت له على طريقه أترقبه ، وراصدته راقبته ،

وأرصدت هذا الجيش للقتال، وهذا الفرس للطراد اهـ ملخصاً من الاساس، واتفق المفسرون على ان الذي أغراهم ببناء هذا المسجد لهذا الغرض رجل من الخزرج يعرف بأبي عامر الراهب، وعدهم بان سيأتيهم بجيش من الروم لقتال النبي ﷺ واصحابه

﴿ وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى ﴾ إخبار مؤكد بالقسم أنهم سيحلفون أنهم ما أرادوا ببنائه إلا الخصلة أو الخطة التي تفوق غيرها في الحسن، وهي الرفق بالمسلمين وتيسير صلاة الجماعة على أولي العجز والضعف ومن يحبسهم المطر منهم، ليصدقهم الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي لهم فيه ﴿ والله يشهد إنهم لكاذبون ﴾ في قولهم، حانثون بيمينهم. قال العماد ابن كثير:

سبب نزول هذه الآيات الكريمات أنه كان بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ اليها رجل من الخزرج يقال له أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب، وكان فيه عبادة في الجاهلية وله شرف في الخزرج كبير. فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة واجتمع المسلمون عليه وصارت للاسلام كلمة عالية وأظهرهم الله يوم بدر، شرق اللعين ابوعامر بريقه وبارز بالعداوة وظاهر بها، وخرج فاراً إلى كفار مكة من مشركي قريش، فألبهم لحرب رسول الله ﷺ فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب وقدموا عام أحد، فكان من أمر المسلمين ما كان، وامتحنهم الله عز وجل، وكانت العاقبة للمتقين، وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين فوقع في احداهن رسول الله ﷺ وأصيب ذلك اليوم فجرح وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلى وشج رأسه صلوات الله وسلامه عليه، وتقدم ابو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الانصار فخاطبهم واستمالهم إلى نصره وموافقته، فلما عرفوا كلامه قالوا: لا أنعم الله بك عيناً يا فاسق يا عدو الله، ونالوا منه وسبوه، فرجع وهو يقول: والله لقد أصاب قومي بعدي شر، وكان رسول الله ﷺ قد دعاه الى الله قبل فراره وقرأ عليه من القرآن فأبى أن يسلم وتمرد، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيداً طريداً، فنالته

هذه الدعوة ، وذلك أنه لما فرغ الناس من أحد ورأى أمر الرسول ﷺ في ارتفاع وظهور ، ذهب الى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ فوعده ومناه ، وأقام عنده وكتب الى جماعة من قومه من الانصار من اهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم انه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه ، وأمرهم ان يتخذوا له معقلا يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لاداء كتبه ، ويكون مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك . فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء ، فبنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله ﷺ الى تبوك ، وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ ان يأتي اليهم فيصلي في مسجدهم ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته ، وذكروا انهم انما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية ، فعصمه الله من الصلاة فيه فقال « إنا على سفر ولكن إذا رجعنا ان شاء الله » فلما قفل عليه السلام راجعا الى المدينة من تبوك ولم يبق بينه وبينها إلا يوم او بعض يوم نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم (مسجد قباء) الذي اسس من اول يوم على التقوى ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية - وذكر روايته بمعنى ماذكر مختصراً اه

وذكر البغوي في خبر ابي عامر الفاسق هذا أنه مازال يقاتل النبي ﷺ ويحرض عليه المشركين الى يوم حنين فلما انهزمت هوازن يئس وخرج هاربا الى الشام ، وأرسل الى المنافقين ان استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح ، وابنوا لي مسجداً فاني ذاهب الى قيصر ملك الروم فآت بجند من الروم الخ ماتقدم آنفا

﴿ لا تقم فيه أبدا ﴾ هذا نهي للرسول ﷺ والمؤمنين بالتبع له عن الصلاة فيه مؤكد بلفظ الابد الذي يستغرق الزمن المستقبل ، وتفسير القيام بالصلاة هنا مروي عن ابن عباس وهو معهود في التنزيل كقوله (وقوموا لله قانتين) وقوله (قم الليل إلا قليلا) والنهي عن القيام المطلق يتضمن النهي عن القيام للصلاة ، ولكنها

هي المقصودة بالنهي لطالبيها منه ﷺ ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ﴾ اللام الداخلة على المسجد للقسم او للابتداء . والتأسيس وضع الاساس الاول للبناء الذي يقوم عليه ويرفع ، والمراد منه القصد والغرض من البناء ، والتقوى الاسم الجامع لما يرضي الله ويقي من سخطه ؛ أي ان مسجداً قصد ببنائه منذ وضع أساسه في أول يوم تقوى الله تعالى باخلاص العبادة له وجمع المؤمنين فيه على ما يرضيه من التعارف والتعاون على البر والتقوى هو أحق أن تقوم فيه أيها الرسول مصليا بالمؤمنين من غيره ، ولا سيما ذلك المسجد الذي وضع أساسه على المقاصد الاربعة الخبيثة ؛ والسياق يدل على أن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم مسجد قباء ، وقد صح في أحاديث رواها الامام احمد ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم أن النبي ﷺ سئل عنه فأجاب بانه مسجده الذي في المدينة ففي رواية مسلم عن أبي سعيد انه لما سأله أخذ ﷺ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال « هو مسجدكم هذا » وفي رواية لاحمد عنه وعن سهل بن سعد هو مسجدي هذا ، وفضل الثاني لا يمنع من ارادة كل من المسجدين ، لان كلا منهما قد بناه النبي ﷺ ووضع أساسه على التقوى من أول يوم شرع فيه ببنائه أو من أول يوم وجد في موضعه (والتحقيق أن « من » تدخل على الزمان والمكان)

﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ هذه جملة وصف بها المسجد الذي أسس على التقوى تؤكد ترجيح القيام مع أهله المتطهرين في مقابل أهل مسجد الضرار وهم رجس

والمعنى : فيه رجال يعمرونه بالاعتكاف واقامة الصلاة ، وذكر الله وتسبيحه فيه بالغدو والآصال ، يحبون أن يتطهروا بذلك من كل ما يعلق بأنفسهم من دون الآثام ، أو التقصير في إقامة دعائم الاسلام ، كما تطهر المتخلفون منهم عن غزوة تبوك بالتوبة والصدقات ، ومن لوازم عمارته المعنوية والعكوف فيه طهارة الثوب والبدن الحسية ، وطهارة الوضوء والغسل الحكمية ، فالتطهر صيغة مبالغة تشمل الطهارتين النفسية والبدنية ، ووردت الروايات بكل منهما ، ولكل من الاستعمالين موضع من التنزيل ، والجمع بينهما هو الاولى

﴿ والله يحب المطهرين ﴾ أي البالغين في الطهارة الروحية والجسدية، وانما يبالغون فيها اذا أحبوها، وحينئذ تكمل انسانيتهم المؤلفة من الروح والجسد. ولا يطيق نجاسة البدن وقذارته إلا ناقص الفطرة والادب، وأنقص منه من يطيق خبث النفس بالاصرار على المعاصي والعادات القبيحة، والتخلق بالاخلاق الذميمة، ومع رجس المنافقين المرائين في الاعمال، الاشحة الباخلين بالاموال، وأما حب الله المستحقين لحبه فهو من صفات كماله لان العالم بتفاوت الاشياء في الحسن والقبح، والكمال والنقص، يكون من أفضل صفاته حب الجمال والكمال والحق والخير وبغض اضدادها وكراهتها. وحبه اللائق بربوبيته منزه عن مشابهة حبنا كذاته وسائر صفاته، ولكن يظهر أثره في المحبوبين من عباده في أخلاقهم وأعمالهم ومعارفهم وآدابهم واعلاه ما أشار اليه حديث البخاري «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به» الخ (١)

وقد قال الله تعالى معللا ما وعظ به نساء نبيه ﷺ مبينا أمره لهن ونهيه بما يليق بمكانتهن من رسوله (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)

وقد فسر بعض المفسرين محبته تعالى المطهرين برضاه عنهم واحسانه اليهم وهو تأويل فسر به اللفظ ببعض لوازمه، فان كان هربا من نظرية من قال من المتكلمين ان اتصاف الله تعالى بالحب محال لأنه انفعال نفسي يستحيل على ذي الجلال، فيجب تفسيره بلازمه المذكور كما قال بعضهم في الرحمة وغيرها من الصفات — فهو هروب من مذهب السلف الحق، ووقوع فيما فروا منه بالتأويل، وهو تشبيه الله بخلقه. إذ يقال لهم إن الرضا عاطفة نفسية كالحب، والاحسان عمل بدني وهما يسندان الى الناس فلا يصح أن يوصف بهما الخالق عز وجل لانه تشبيه له بالخلق، وكذا العلم والقدرة والمشيئة والكلام، وغيرها من صفات الذات، فان كلا منها وضعت في اللغات، لمعانيها المعروفة في المخلوقات، ككون العلم صور المعلومات المنتزعة منها في الذهن، وهو بهذا المعنى محال على الله عز وجل واذا كان الامر كذلك فالحق أن يوصف تعالى بما وصف به نفسه على ظاهره بقيوده

«١» راجع هذا البحث في ص ٢٣٩ ج ١٠ تفسير

الثلاثة التي قررها السلف الصالح : اي بلا تعطيل ولا تمثيل ولا تأويل. فعلمه تعالى انكشاف يليق به ، وحبه معنى نفسي يليق به الخ

ذكر السيوطي في الدر المنثور عدة روايات حاصلها ان النبي ﷺ سأل أهل قباء عن سبب ثناء الله تعالى عليهم بهذه الآية فأجابوه بأنهم يستنجون بالماء وفي بعضها أنهم يتبعون الحجارة بالماء. وذكر ان ابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم وغيرهم رووا عن طلحة بن نافع قال حدثني ابو أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك (رض) ان هذه الآية لما نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال رسول الله ﷺ « يامعشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا ؟ » قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. قال « فهل مع ذلك غيره ؟ » قالوا ان أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال « هو ذاك فعليكموه »

أقول طلحة بن نافع هذا ثقة روى عنه الجماعة كلهم ولكن رواية البخاري عنه مقرونة بغيره وفي اربعة احاديث رواها عن جابر وحده اقتصر عليها لقول شيخه علي بن المديني انه لم يروِ عن جابر غيرها اي لم يصح عنده غيرها. وقال ابو حاتم انه لم يسمع من أبي ايوب ولكنه هنا صرح بالسماع منه فيما رواه من ذكر وغيرهم. وحديثه هذا على كل حال أقوى من أحاديث سؤال النبي ﷺ أهل مسجد قباء وجعله الثناء عليهم، وهو في سؤال الانصار والمسؤلون منهم كلهم من سكان المدينة ، ويؤيده الاحاديث الصحيحة الناطقة بأن المسجد الذي أثنى الله عليه وعلى أهله هو مسجده فيها . وقد قلنا انه لا مانع من إرادة كل منهما ، وهو أولى من القول بتعارضهما ، كما أن الروايات فيها لا تنافي ارادة نوعي الطهارة كليهما ، ويؤيد إرادة الطهارة المعنوية قوله تعالى

﴿ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ؟ أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم ؟ ﴾ هذا بيان مستأنف للفرق بين أهل المسجدين في مقاصدهما منها : أهل مسجد الضرار الذي زادوا به رجساً إلى

رجسهم ، وأهل مسجد التقوى وهم الرسول ﷺ وانصاره الذين يحبون أكمل الطهارة لظاهرهم وباطنهم ، فاستفادوا بذلك محبة الله لهم ، وورد بصيغة استفهام التقرير ، لما فيه من تنبيه الشعور وقوة التأثير ، والبنيان مصدر كالعمران والغفران ، ويراد به المبني من دار أو مسجد وهو المتعين هنا . وتقدم آنفا معنى التأسيس. والشفا الحرف والشفير للجرف والنهر وغيره . والجرف (بضمتين) جانب الوادي ونحوه الذي يتحفر أصله بما يجرفه السيل منه فيجتاح أسفله فيصير مائلا للسقوط. والهار الضعيف المتصدع المتداعي للسقوط(1) وهذا التعبير يضرب مثلا لما كان في منتهى الضعف والاشراف على الزوال ، وهو من أبلغ الامثال ، لمنتهى الوهى والانحلال

المراد بالمثل هنا بيان ثبات الحق الذي هو دين الاسلام وقوته ودوامه ، وسعادة أهله به ، وذكره بأثره وثمرته في عمل أهله وجماعها التقوى ، ويجزائهم عليه وأعلاه رضوان الله تعالى ، وبيان ضعف الباطل واضمحلاله ، ووهيه وقرب زواله ، وخيبة صاحبه وسرعة انقطاع آماله ، وشر أهله المنافقين ، وشر أعمالهم ما اتخذوه من مسجد الضرار للمقاصد الاربعة المبينة في الآية الاولى من هذا السياق

وقد ذكر في وصف بنيان الفريق الاول وهم المؤمنون المشبه دون المشبه به لانه المقصود بالذات ولم يذكر فيما قبله من عملهم إلا المبالغة في الطهارة . وذكر من وصف بنيان الفريق الثاني الهيئة المشبه بها دون المشبه ، لانه ذكر فيما قبل مقاصدهم منها كلها ، وهذا من دقائق إيجاز القرآن

والمعنى الجامع بين المشبه به في الفريقين : أفمن اسس بنيانه الذي يتخذه مأوى وموئلا له يقيه من فواعل الجو وعدوان كل حي ، وموطنا لراحته ، وهناء معيشته ، على أمتن أساس وأثبته وأقواه على مصابرة العواصف والسيول ، وصد الهوام والوحوش ـ هو خير بنيانا ، وراحة وأمانا ؛ أم من اسس بنيانه على أوهى القواعد وأقلها بقاء واستمساكا ، فهي عرضة للانهيار ، في كل لحظة من ليل او نهار ؟

وأما معنى المشبه المقصود بالذات في كل منها فيصور هكذا: أفمن كان مؤمنا صادقا يتقي الله في جميع أحواله ، ويبتغي رضوانه في أعماله ، بتزكية نفسه بها ونفع

(1) اصله هائر من هار يهور فهو هائر وهار ، ومثله شائك وشاك ، وصائت وصات

عياله ، (والخلق كلهم عيال الله كما ورد في الخبر عن رسوله ﷺ) . افمن كان كذلك خير عملا ، وأفضل عاقبة وأملا ، وممن نزل فيهم (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) أم من هو منافق مرتاب ، مراء كذاب ، يبتغي بأفضل مظاهر اعماله الضرر والضرار ، وتقوية أعمال الكفر وموالاة الكفار ، وتفريق جماعة المؤمنين الاخيار ، والارصاد لمساعدة من حارب الله ورسوله من الاشرار ، وما يكون من عاقبة ذلك في الدنيا من الفضيحة والعار ، والخزي والبوار ، وفي الآخرة من الانهيار في نار جهنم وبئس القرار ؟

وفي معنى هذا المثل (١٣ : ١٧ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) الآية . وخلاصة المثلين ان الايمان الصادق وما يلزمه من العمل الصالح . هو المثمر الثابت ، وان النفاق وما يستلزمه من العمل الفاسد ، هو الباطل الزاهق ، وهذا المعنى يوافق قول علماء الكون إنه لا يتنازع شيئان في الوجود إلا ويكون الغالب هو الاصلح منهما ويسمون هذا بسنة (ناموس الانتخاب الطبيعي وبقاء الامثل) وسبق بيانه في هذا التفسير (١)

صدق الله العظيم ، فقد ثبت الله المؤمنين بالقول الثابت ، وهداهم بإيمانهم إلى العمل الصالح ، ففتحوا البلاد ، وأقاموا الحق والعدل في العباد ، وأهلك الله المنافقين ، فلم يكن لهم من أثر صالح في العالمين ، هكذا كان وهكذا يكون ، ولكن المنافقين لا يفقهون ولا يعتبرون ، وشر النفاق وأضره نفاق العلماء ، فالملوك والامراء (٢)

﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ أي مضت سنته في ارتباط العقائد والاخلاق بالاعمال ، بأن الظالم لا يكون مهتديا في أعماله إلى الحق والعدل ، فضلا عن الرحمة والفضل . ولا أظلم في الناس من المنافقين (٣ : ٨٦ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين)

﴿ لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم ﴾ الريبة اسم من الريب وهو ما

(١) تجده في مواضع من اجزائه أولها آخر صفحة من الجزء الثاني
(٢) راجع ص ٥١٧ و ٥٣٩ ج ١٠ تفسير

تضطرب فيه النفس، ويتردد الوهم وسوء الظن، فيكون صاحبه منه في شك وحيرة إن لم يكن مثاره الشك. قال قوم صالح عليه السلام له، منكرين دعوته إياهم إلى عبادة الله وحده (١١: ٦٢ وإننا لفي شك مما تدعونا إليه مريب) ولهذا الاستعمال أمثال في التنزيل، وهو صريح في ان الشك مثار الريب وموقع فيه لا انه عينه، وقد يفسر به باعتبار لزومه له وايقاعه فيه. قال الشاعر:

وكنت إذا ماجئت ليلى تبرقعت   وقد رابني منها الغداة سفورها

والظاهر ان ارتيابهم فيه كان منذ بنوه الى أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدمه فهدم، وذلك انهم لسوء نيتهم في بنائه كانوا يخافون ان يطلع الله رسوله على مقاصدهم السوءى فيه، وكان ذلك شأن سائر اخوانهم كما تقدم في قوله تعالى (٦٤ يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم) وذكرنا في تفسيرها قوله تعالى (يحسبون كل صيحة عليهم) (ص ٥٢٥ - ٥٢٨ ج ١٠) وأجدر بهم أن يكونوا بعد هدمه أشد ارتيابا، وأكثر اضطرابا، بما يحذرون من عقابهم في الدنيا كما أنبأتهم هذه السورة مرارا، وقال الزمخشري وتبعه معتادو الاخذ منه: لا يزال هدمه سبب شك ونفاق زائد على شكهم ونفاقهم، لا يزول وسمه عن قلوبهم، ولا يضمحل أثره ﴿إلا ان تقطع قلوبهم﴾ قطعا، وتفرق أجزاء، فحينئذ يسلون عنه، واما مادامت سالمة مجتمعة، فالريبة باقية فيها متمكنة، ويجوز أن يكون ذكر التقطع تصويرا لحال زوال الريبة عنهم، ويجوز أن يراد حقيقة تقطيعها وما هو كائن منه بقتلهم، أو في القبور أو في النار. وقيل معناه الا ان يتوبوا توبة تتقطع بها قلوبهم ندما وأسفا على تفريطهم اهـ

﴿والله عليم حكيم﴾ فحكيم في أمرهم وبين من حالهم ما اقتضته الحكمة والعلم المحيط بكل شيء.

(١١١) إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا

فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ؟ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ، وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (١١٢) ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

هاتان الآيتان في بيان حال المؤمنين حق الايمان ، الباقين فيه ماهو غاية له من الكمال ، وضعتا بعد بيان حال المنافقين ، وأصناف المؤمنين المقصرين ، ومنهما تعرف جميع درجات المسلمين ، ولا سيما المتخلفين عن الجهاد في سبيل الله

﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة ﴾ هذا تمثيل لاثابة الله المؤمنين على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله بتمليكهم الجنة دار النعيم الابدي ، والرضوان الرب الذي هو أكبر ، تفضل جل جلاله وعم نواله بجعلها من قبيل من باع شيئاً هو له لآخر ، لطفاً منه تعالى و كرماو تكريما لعباده المؤمنين بجعلهم كالمتعاقدين معه كما يتعاقد البيعان على المنافع المتبادلة وهو عز وجل المالك لانفسهم اذ هو الذي خلقها ، والمالك لاموالهم اذ هو الذي رزقها ، وهو غني عن أنفسهم وأموالهم ، وانما المبيع والثمن له وقد جعلهما بكرمه لهم ، وقوله ﴿ يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ﴾ بيان لصفة تسليم المبيع وهو انهم يقاتلون في سبيل الحق والعدل الموصلة إلى مرضاته تعالى فيبذلون أنفسهم وأموالهم فيكونون اما قاتلين لاعدائه الصادين عن سبيله ، وإما مقتولين شهداء في هذه السبيل - قرأ الجمهور بتقديم (يقتلون) المبني للفاعل ، وحمزة والكسائي بتقديم المبني للمفعول ، فدلت القراءتان على أن الواقع هو أن يقتل بعضهم ويسلم بعض ، وانه لافرق بين القاتل والمقتول في الفضل ، والمثوبة عندالله عزوجل ، إذ كل منهما في سبيله لاحباً في سفك الدماء ، ولا رغبة في اغتنام الاموال ، ولا توسلا الى ظلم العباد ، كما يفعل عباد الدنيا من الملوك ورؤساء الاجناد

﴿ وعداً عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ﴾ أي وعدهم بذلك وعداً أوجبه لهم على نفسه، وجعله حقا عليه أثبته في الكتب الثلاثة المنزلة على أشهر رسله، ولا تتوقف صحة هذا الوعد على وجوده في التوراة والإنجيل اللذين في أيدي أهل الكتاب بنصه لما أثبتناه من ضياع كثير منهما، وتحريف بعض ما بقي لفظا ومعنى، بل يكفي اثبات القرآن لذلك وهو مهيمن عليها. (راجع ص ٣٤٢ ج ١٠)

﴿ ومن أوفى بعهده من الله ؟ ﴾ أي لا أحد أوفى بعهده وأصدق في انجاز وعده من الله عز وجل، إذ لا يمنعه من ذلك عجز عن الوفاء، ولا يمكن أن

يعرض له فيه التردد او البداء، (١) ﴿ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ﴾ الاستبشار الشعور بفرح البشرى أو استشعارها، الذي تنبسط به بشرة الوجه

فيتألق نورها، والجملة تقرير لبيان صفقة البيع من الجانبين ﴿ وذلك هو الفوز العظيم ﴾ الذي لا يعاظمه فوز، دون ما يتنعمون به من النصر والسيادة والملك، الذي لا يعد فوزاً إلا بجعله وسيلة لاقامة الحق والعدل ... أعلى الله تعالى مقام المؤمنين المجاهدين في سبيله بجعلهم بفضله مالكين معه، ومبايعين له ومستحقين للثمن الذي بايعهم به، وأكد لهم أمر الوفاء به وانجازه، ويروى عن جدنا الامام جعفر الصادق عليه السلام في معنى الآية

أثامن بالنفس النفيسة ربها فليس لها في الخلق كلهم ثمن
بها أشتري الجنات، إن أنا بعتها بشيء سواها إن ذلكم غبن(٢)
إذا ذهبت نفسي بدنيا أصبتها فقد ذهبت مني وقد ذهب الثمن

ويروى عنه انه قال: ليس لابدانكم ثمن إلا الجنة فلا تبيعوها إلا بها. ومعناه ان الذي يقتل أو يموت في سبيل الله كان باذلا لبدنه الفاني لا لروحه الباقية، وليس معناه أن يبيع لربه جسده دون نفسه الناطقة كما توهم بعض المتفلسفين

«١» البداء بالفتح أن يبدو لك في الامر ما لم يكن في علمك ولا حسابك فترجع عما كنت تريد امضاءه فيه (٢) الغبن بالتحريك وبفتح فسكون واحد من غبنه في البيع إذا غلبه بغش أو خديعة

أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو في المسجد فكبر الناس في المسجد فأقبل رجل من الانصار ثانياً طرفي ردائه على عاتقه فقال يارسول الله أنزلت هذه الآية؟ قال « نعم » فقال الانصاري بيع ربيح ، لانقيل ولا نستقيل - يعني البيع -

وأخرج ابن جرير ان عبدالله بن رواحة قال لرسول الله ﷺ اشترط لنفسك ولربك فقال « أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم » قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال « الجنة » قال : ربح البيع لانقيل ولا نستقيل . فنزلت الآية . وظاهر هذا انها نزلت في مبايعة الانصار للنبي ﷺ وتفصيله فيما يلي وان لم يصرح بانه سبب النزول

وأخرج ابن سعد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ان سعد بن زرارة أخذ بيد رسول الله ﷺ ليلة العقبة فقال « يأيها الناس هل تدرون علام تبايعون محمداً ؟ انكم تبايعونه على أن تحاربوا العرب والعجم والجن والانس كافة. فقالوا نحن حرب لمن حاربت ، وسلم لمن سالمت . فقال سعد بن زرارة يارسول الله اشترط علي فقال « تبايعوني على أن تشهدوا أن لا إله إلا الله واني رسول الله ﷺ ، وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة ، والسمع والطاعة ، ولا تنازعوا الامر أهله وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأهليكم » قالوا نعم ، قال قائل الانصار : نعم هذا لك يارسول الله فما لنا ؟ قال « الجنة والنصر »

وأخرج ابن سعد عن الشعبي قال : انطلق النبي ﷺ بالعباس بن عبد المطلب وكان ذا رأي إلى السبعين من الانصار عند العقبة فقال العباس ليتكلم متكلمكم ولا يطيل الخطبة فان عليكم المشركين عيناً ، وان يعلموا بكم يفضحوكم . فقال قائلهم : وهو ابو امامة أسعد يامحمد سل لربك ما شئت ثم سل لنفسك ولاصحابك ماشئت ، ثم أخبرنا مالنا من الثواب على الله وعليكم إذا فعلنا ذلك ، فقال « أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأسألكم لنفسي وأصحابي أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما تمنعون منه أنفسكم »(١) قال فمالنا إذا فعلنا ذلك ؟ قال الجنة » فكان الشعبي

١) المنع الحماية والدفاع

إذا حدث هذا الحديث قال ما سمع الشيب والشباب بخطبة أقصر ولا أبلغ منها

ومعنى نزولها في مبايعة الانصار انها تدخل في عموم الآية دخولا أوليًا لا انها خاصة بها . وقد روى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعا « من سل سيفه في سبيل الله فقد بايع الله » وروى ابن أبي حاتم وابو الشيخ عن الحسن قال : ماعلى ظهر الارض مؤمن إلا وقد دخل في هذه البيعة . وفي لفظ : اسمعوا إلى بيعة بايع الله بها كل مؤمن (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) ولكن العجب ممن يدعون الايمان وهم ينكثون بيعة الله عز وجل فهم لايبذلون أنفسهم ولا شيئًا من أموالهم في سبيل الله ، وانما يطلبون الجنة بغير ثمنها كما يطلبون سعادة الدنيا وسيادتها من غير طريقها ، ولا طريق لها إلا الجهاد بالمال والنفس ، والقرآن حجة عليهم وهو حجة الله البالغة التي لا يدحضها شيء ، وهي تدحض كل شيء .

ثم وصف الله تعالى هؤلاء المؤمنين البائعين أنفسهم وأموالهم لله تعالى بجنته ودار كرامته ، فقال ﴿ التائبون ﴾ أي التائبون الكاملون في توبتهم وهي الرجوع إلى الله تعالى عن كل ما يبعد عن مرضاته وتختلف باختلاف احوال أهلها ، فتوبة الكفار الذين يدخلون في الاسلام هي الرجوع عن الكفر الذي كانوا عليه من شرك وغيره كما تقدم في قوله تعالى (١١ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين) وتوبة المنافق من النفاق وتقدم ذكرها في هذه السورة أيضًا ، وتوبة العاصي من المعصية ، ومنه توبة من تخلف عن غزوة تبوك من المؤمنين ، وتقدم قريبًا ذكر من تاب منهم ومن أرجيء أمره ، ـ وتوبة المقصر في شيء من البر وعمل الخير انما تكون في التشمير فيه والاستزادة منه ـ وتوبة من يغفل عن ربه ، انما تكون في الاكثار من ذكره وشكره ، وسيأتي ذكر توبة الله تعالى على الجميع في الآيتين (١١٧ و ١١٨)

﴿ العابدون ﴾ لله ربهم وحده مخلصين له الدين في جميع عباداتهم في عامة أوقاتهم ، لايتوجهون إلى غيره بدعاء ولا استعانة ، ولا يتقربون إلى سواه بعمل مما يقصد به القربة ومثوبة الآخرة

﴿ الحامدون ﴾ لله ربهم في السراء والضراء بالثناء عليه بلفظ الحمد وغيره من الذكر المشروع الدال على الرضاء منه تعالى. ومهما يصب الانسان من مصائب الدنيا فانه يبقى له من النعم فيها وفي الدين بل يبقى له من اللطف الالهي في نفس المصائب ما يجب عليه أن يحمد الله ويشكره عليه (وتقدم بيان الحمد والعبادة في تفسير سورة الفاتحة وغيرها)

﴿ السائحون ﴾ في الارض يجوبون الاقطار لغرض صحيح من علم أو عمل كالجهاد في سبيل الله ، وروي عن عطاء ، او للهجرة حيث تشرع الهجرة وروي عن عبدالرحمن بن زيد قال السائحون هم المهاجرون ليس في أمة محمد سياحة إلا الهجرة . او لطلب العلم النافع للسائح في دينه أو دنياه او النافع لقومه وأمته وروي عن عكرمة وخصه بعضهم بطالب الحديث (لانهم كانوا يسافرون من مصر إلى أخرى للرواية) او للنظر في خلق الله وأحوال الشعوب والامم للاعتبار والاستبصار ومعرفة سنن الله تعالى في خلقه وإقامة وعظ ما تدل عليه الآيات المتعددة في الحث على السير في الارض كما بينا في الاصلين (١٣ و ١٤) من الاصول العلمية التي استنبطناها من سورة الانعام (ص ٢٨٩ ج ٨)

وروي عن عبدالله بن مسعود ان المراد بالسائحين الصائمون وقاله في تفسير (سائحات) من سورة التحريم ، وتعلق به مصنفو التفاسير لاستبعادهم مدح الله تعالى النساء بالسياحة في الارض ، وانما يحظر في الاسلام سفر المرأة منفردة دون زوجها اوأحد محارمها ، واما إذا كانت تسيح مع الزوج والمحرم حيث يسيح لغرض صحيح من علم نافع او عمل صالح او طلب الصحة او الرزق فلا اشكال في مدحها بالسياحة . بل ينبغي اشتراك الرجال والنساء في جميع أعمال الحياة النافعة ، وأزيد على ذلك السياحة لطلب الرزق الحلال من تجارة وغيرها .

وإذا صح ان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصحبون نساءهم في غزواتهم عند الامكان ، وهن غير مكلفات بالقتال ، بل يساعدن عليه بتهيئة الطعام والشراب ، وتضميد الجراح وغير ذلك كما تقدم في تفسير (٧١ - والمؤمنون والمؤمنات بعضهم

أولياء بعض) (٥٤١ ج ١٠) فلأن يصحبهم في سائر الاسفار أولى ، وفي سفر المرأة مع زوجها احصان له وطاء ، فهو مانع المسلم من التطلع في السفر إلى غيرها

وقال سفيان بن عيينة تفسير السائحين بالصائمين بأن الصائم يترك اللذات كلها كالسائح المتعبد، ومثله أو منه قول الازهري : يسمي الصائم سائحاً لأن الذي يسيح في الارض متعبداً لا يحمل زاداً فكان ممسكاً عن الاكل . ولهذا التعليل خص بعضهم اطلاق وصف السائحين على الصائمين بالذين يديمون الصيام ، وأخذ بعضهم بظاهر اللفظ ، فقال يكفي في صحة لوصف صيام الفرض ، وكل ذلك ضعيف

والصوفية يخصون السائحين الممدوحين بالذين يهيمون في الارض لتربية إرادتهم وتهذيب أنفسهم باحتمال المشاق ، والبعد عن مظان السمعة والرياء ، لجمع القلب على الرب عز وجل بالاخلاص في عبادته ، والتكمل في منازل معرفته كالسياحين من الاثم قلبهم ، وقد كان إطلاق السياحة بهذا المعنى ذائعاً من قبل الاسلام حتى قال صاحب القاموس : السياحة الذهاب في الارض للعبادة ومنه سمي المسيح الخ واعترضوه فيه فانما هو عرف ليس من أصل اللغة ، وتقدم معنى السياحة اللغوي في تفسير قوله تعالى (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) وهو أول آية من هذه السورة (ص ١٥٢ ج ١٠)

وقد حدث المتصوفة بدع في السياحة كقصد مشاهد القبور المنسوبة إلى الانبياء والصالحين للتبرك بها والاستمداد من أرواح من دفنوا فيها ، وكثير منها يكون له هوى في التنقل من بلد إلى آخر فيظل هائماً في الاسفار ، وينقطع بذلك عن الاعمال التي تنفع الناس وعن الزواج ، ويرتكب بعضهم فيها كثيراً من المنكرات ، ويكون لهم طمع في استجداء الناس ، والسؤال حرام إلا لضرورة ، والفقهاء ينكرون عليهم سياحتهم هذه ،

قال ابن الجوزي : السياحة في الارض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف منهي عنها . وقد روينا ان النبي ﷺ قال « لا رهبانية في الاسلام ولا تبتل ولا

سياحة في الاسلام » وقال الامام احمد ما السياحة من الاسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين ، ولان السفر يشتت القلب فلا ينبغي للمريد أن يسافر إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به اه

وأقول روى ابن جرير من حديث أبي هريرة مرفوعا وموقوفا حديث « السائحون هم الصائمون » ولا يصح رفعه وروي عن عائشة وابن عباس ومجاهد وغيرهم من أقوالهم ، ومن مرسل عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير وروى ابو داود من طريق القاسم أبي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا قال يارسول الله ائذن لي بالسياحة ؛ قال النبي ﷺ « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل » قال الحافظ المنذري: القاسم هذا تكلم فيه غير واحد اه أقول منهم الامام احمد كان يقول فيما يروى عنه من المناكير أنها من قبله ، ويقول بعضهم إنها ممن روى عنه من الضعفاء لامنه ، وقال ابن حبان : كان يروي عن الصحابة المعضلات

﴿ الراكعون الساجدون ﴾ أي المقيمون للصلاة ، فإن الصلاة تذكر تارة بلفظها وتارة ببعض أركانها كالقيام والركوع والسجود . وهذا الوصف يفيد التذكير بهذه الهيئة وعشارا للقارئ والسامع

﴿ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ﴾ تقدم معنى هذا الامر والنهي ومكانته من صفات المؤمنين في تفسير الآية (٧١) من هذه السورة (ص٥٤١ ج ١٠) وهذه الصفة وما بعدها من الصفات المتعلقة بجماعة المؤمنين فيما يجب على بعضهم لبعض وكل ماقبلها من صفات الأفراد

﴿ والحافظون لحدود الله ﴾ أي شرائعه وأحكامه التي حدد فيها ما يجب وما يحظر على المؤمنين ، وهي ما يجب على أئمة المسلمين وأولي الامر وأهل الحل والعقد منهم باقامتها وتنفيذها بالعمل في أفراد المسلمين وجماعتهم إذا أخلوا بما يجب عليهم من الحفظ لها ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ أي وبشر أيها الرسول المؤمنين الموصوفين بهذه البضع الصفات، ولم يذكر ما يبشرهم به لتعظيم شأنه وشموله لخير الدنيا وسعادة الآخرة

رسالة في حقيقة الصيام

وما يفطر الصائم بالنص والاجماع وما ألحق به من الرأي والاجتهاد

تتمة ما سبق في الجزء السابع

فصل

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في احليله ، ومداواة المأمومة والجائفة – فهذا مما تنازع فيه اهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

والاظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . فان الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الامور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الامة كما بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسنداً ولا مرسلا – علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك . والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه ابوداود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند احمد ولا سائر الكتب المعتمدة

قال ابوداود حدثنا النفيلي ثنا علي بن ثابت حدثني عبدالرحمن بن النعمان ثنا معبد بن هودة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم» قال ابوداود قال يحيى بن معين : هذا حديث منكر قال المنذري وعبدالرحمن قال يحيى بن معين ضعيف، وقال ابوحاتم الرازي: هو صدوق ، لكن من الذي يعرف اباه وعدالته وحفظه ؟

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ماروا الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال «نعم» قال الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وفيه أبو عاتكة. قال البخاري منكر الحديث

والذين قالوا ان هذه الامور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وانما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله «وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً» قالوا فدل ذلك على أن ماوصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ماوصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لاينزل الى جوفه، وانما يرشح رشحا فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبل والدبر، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا: انه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم لان في داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق،

وإذا كان عمدتهم هذه الاقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الاقيسة لوجوه:

(أحدها) ان القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الاصول إن الاحكام الشرعية بينتها النصوص أيضا، وإن دل القياس الصحيح على مثل مادل عليه النص دلالة خفية، فاذا علمنا بان الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا انه ليس بحرام ولا واجب. وان القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة مايدل على الافطار بهذه الاشياء فعلمنا انها ليست مفطرة

(الثاني) ان الاحكام التي تحتاج الامة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول

ﷺ بيانا عاماً ، ولا بد أن تنقلها الامة، فاذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه

وهذا كما يعلم انه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال ، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وان كان في مظنة خروج الخارج ، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ، وبهذا يعلم ان المني ليس بنجس، لانه لم ينقل عن أحد باسناد يحتج به انه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني

والحديث الذي يروى «إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم» ليس من كلام النبي ﷺ ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به ، وروي عن عمار وعائشة من قولهما

وغسل عائشة المني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك ، فان الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنما يكون بامره ، لاسيا ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل انه أمر عائشة بذلك ، بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه

وأما الوجوب فلا بد له من دليل

وبهذه الطرق يعلم ايضاً انه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فانه لم ينقل احد عنه باسناد يثبت مثله انه امر بذلك، مع العلم بان الناس كانوا لايزالون يحتجمون ويتقيؤن ويجرحون في الجهاد

وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض اصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ، ولم ينقل عنه مسلم انه امر اصحابه بالتوضؤ من ذلك ،

وكذلك الناس لايزال احدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم انه امر الناس بالتوضؤ من ذلك ، والقرآن لايدل على ذلك ، بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه . وامره بالوضوء من مس الذكر انما هو استحباب إما مطلقا وإما اذا حرك الشهوة . وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته ان يتوضأ ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر ، وكذلك من مس الامرد او غيره فانتشر

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب ، وهذا مستحب لما في السنن عن النبي ﷺ انه قال « ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ » وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار ، والوضوء يطفئها كما يطفئ حرارة الغضب ، والوضوء من هذا مستحب . وكذلك امره بالوضوء مما مسته النار امر استحباب لان ما مسته النار يخالط البدن . فليتوضأ فان النار تطفأ بالماء ، وليس في النصوص مايدل على انه منسوخ ، بل النصوص تدل على انه ليس بواجب ، واستحباب الوضوء من أعدل الاقوال : من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخا . وهذا أحد القولين في مذهب احمد وغيره ،

وكذلك بهذه الطريق يعلم ان بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس ، فان هذا مما تعم به البلوى ، والقوم كانوا أصحاب ابل وغنم ، يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبعارها ، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشا . وكان النبي ﷺ يأمرهم باجتنابها ، وأن لايلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها .

فكيف وقد ثبتت الاحاديث بان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في

مرابض الغنم، وأمر بالصلاة في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الابل فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الابعار، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الابل، وقال في الغنم إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، وقال « ان الابل خلقت من جن وان على ذروة كل بعير شيطانا » وقال « الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الابل، والسكينة في أهل الغنم »

فلما كانت الابل فيها من الشيطنة مالا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فان ذلك يطفىء تلك الشيطنة، ونهى عن الصلاة في أعطانها لانها مأوى الشياطين، كما نهى عن الصلاة في الحمام لانها مأوى الشياطين

فان مأوى الارواح الخبيثة أحق بان تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الاجسام الخبيثة، بل الارواح الخبيثة تحب الاجسام الخبيثة.

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الابل، والصلاة على الارض النجسة، ولم يرد في الحشوش نص خاص لان الامر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج الى بيان

ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي فيها، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل ان تتخذ الكنف في بيوتهم

واذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام او اعطان الابل علموا ان النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى، مع انه قد روي الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الابل، وظهر بيت الله الحرام.

وأصحاب الحديث متنازعون فيه وأصحاب احمد فيه على قولين: منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول لم يصح هذا الحديث، ولم أجد في كلام احمد في ذلك اذنا ولا منعا، مع انه قد كره الصلاة في مواضع العذاب. نقله عنه

ابنه عبدالله للحديث السند في ذلك عن علي الذي رواه أبو داود ، وانما نص على الحشوش واعطان الابل والحمام وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقي وغيره

والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص وقد يثبته بالحديث ، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق ، وأيضاً النهي قد يكون منع كراهة ، وقد يكون منع تحريم

فاذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد ان تنقل الامة ذلك ، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الافطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك علم انه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد إلى الانف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما ، والدهن يشربه البدن ويدخل الى داخله ويتقوى به الانسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه ، وكذلك اكتحاله . وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطراً

(الوجه الثالث) اثبات التفطير بالقياس يحتاج الى أن يكون القياس صحيحا وذلك إما قياس علة بإبداء الجامع ، واما بالغاء الفارق ، فاما أن يدل دليل على العلة في الاصل معدى لها إلى الفرع ، واما ان يعلم ان لافارق بينهما من الاوصاف المعتبرة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتف

وذلك انه ليس في الادلة مايقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلا الى دماغ او بدن ، او ما كان داخلا من منفذ أو واصلا إلى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الاقاويل هي مناط الحكم عند الله

ورسوله ، ويقولون ان الله ورسوله انما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل الى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة وما يصل الى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الاحليل ونحو ذلك ، واذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: ان الله ورسوله انما جعلا هذا مفطراً لهذا - قولا بلا علم ، وكان قوله « ان الله حرم على الصائم أن يفعل هذا » قولا بان هذا حلال وهذا حرام، بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ، وهذا اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها

(الوجه الرابع) أن القياس انما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم(١) إذا سبرنا أوصاف الاصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة الاصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به ، فلا بد من السبر ، فاذا كان في الاصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا .

ومعلوم أن النص والاجماع أثبتا الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض والنبي ﷺ قد نهى المتوضيء عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائما، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف ، وذلك لان (من) نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء ، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فانهما

---

(١) يعني ان القياس انما يصح في حالة عدم دلالة نص الشارع على علة الحكم بالشرط الآتي

لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من الفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة فإن الكحل لا يغذي ألبتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه ، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من المسهلات ، أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة(١)

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه(٢) والله سبحانه قال(كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وقال ﷺ « الصوم جنة » وقال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم »(٣)

فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك [سبب التقوى] ، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء

(١) قال في المصباح : وحقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر ، واحتقن هو ، والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق، ثم أطلقت على ما يتداوى به، والجمع حقن مثل غرفة وغرف — اه. فهذه هي الحقنة التي يقول شيخ الإسلام إنها لا تفطر الصائم وقوله حق . ولكن يوجد في هذا الزمان حقن آخر وهو إيصال بعض المواد المغذية إلى الأمعاء يقصد بها تغذية بعض المرضى والأمعاء من الجهاز الهضمي كالمعدة وقد تغني عنها، فهذا النوع من الحقنة يفطر الصائم فهو لا يباح له إلا في المرض المبيح للفطر (٢) الجائفة الجراحة التي تصل إلى الجوف. والمأمومة الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ؛ ومداواتها ليس فيه تغذية في الصيام

(٣) الحديث الأول رواه النسائي عن معاذ بهذا اللفظ ، وروي بزيادة وبلفظ الصيام . والثاني متفق عليه من حديث أنس وصفية بدون «فضيقوا مجاريه بالجوع» وقد ذكره الغزالي في الإحياء بها ولم يذكر الحافظ العراقي لها أصلاً ، ولم يذكرها الشيخ عند ما أسند الحديث وزيادة

لا عن حقنة ولا كحل، ولا مايقطر في الذكر، ولا مايداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد من الدم فكان المنع منه من تمام الصوم

وإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والاجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف. والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة ان لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا

(الوجه الخامس) انه ثبت بالنص والاجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين(١) وإذا صام ضاقت وانبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، «وصفدت الشياطين» فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره، ولم يقل انهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: «صفدوا» والمصفد من الشياطين قد يؤذي، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملا دفع الشيطان دفعا لا يدفعه الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك

(فان قيل) بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دما. (قيل) هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دما، وكالدهن الذي يشربه الجسم. والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن،

---

(١) وهي الشهوات

ونجعل هذا وجها خامسا فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك ، لجامع مايشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دما ، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لاتكون هذه الامور مفطرة ، وهذا موجود في محل النزاع . والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات

(فان قيل) هذا تطبخه المعدة ويستحيل دما ينمو عنه البدن لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سما او نحوه مما يضره وهو بمنزلة من أكل أكلا كثيراً أورثه تخمة ومرضاً . فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد لانه ممنوع عنه في الافطار وبقي الصوم أوكد، وهذا كمنعه من الزنى فانه اذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى .

(فان قيل) فالجماع مفطر وهذه العلة منتفية فيه ؟

(قيل) تلك أحكام ثابتة بالنص والاجماع فلا يحتاج اثباتها الى القياس ، بل يجوز أن تكون العلل مختلفة فيكون تحريم الطعام والشراب والنظر بذلك لحكمة ، وتحريم الجماع والفطر لحكمة ، والفطر بالحيض لحكمة ، ودم الحيض لايقال فيه انه يحرم وهذا لان المفطرات بالنص والاجماع انقسمت الى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع ، والى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض ، كذلك تنقسم عللها

(فنقول) أما الجماع فانه باعتبار انه سبب انزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام - كما سنبينه ان شاء الله تعالى - فانه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب ، ومن جهة انه احدى الشهوتين يجري مجرى الأكل والشرب وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى « الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي » فترك الانسان مايشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك مااعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن ، والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها ، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل ، فاذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه ، فاذا أكل أوشرب

انبسطت نفسه إلى الشهوات ، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب، ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو مايقوم مقامه بالسنة والاجماع، لان هذا أغلظ، وداعيه أقوى ، والمفسدة به أشد. فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذلك حكمة أخرى فصار فيه كالأكل والحيض وهو في ذلك أبلغ منهما فكان افساده الصوم أعظم من افساد الأكل والحيض

* *
*

فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس ، فنقول : إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء ، والاسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد في العبادات ، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ونهى عن الوصال وقال «أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى» فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع ، ولهذا قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية . فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل وقال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات، بخلاف الامة الوسط العدل فانه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث

واذا كان كذلك فالصائم قد نهي عن أخذ مايقويه ويغذيه من الطعام والشراب فينهى عن اخراج مايضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى ، وإلا فاذا مكن من هذا ضره وكان متعديا في عبادته لا عادلا

فالخارجات نوعان: نوع يخرج لايقدر على الاحتراز منه أو على وجه لايضره فهذا لايمنع منه كالاخبثين، فان خروجهما لايضره ولايمكنه الاحتراز منه أيضاً ، ولو استدعى خروجهما فان خروجهما لا يضره بل ينفعه . وكذلك اذا ذرعه القيء، لايمكنه الاحتراز منه ، وكذلك الاحتلام في النام لا يمكنه الاحتراز منه

وأما اذا استقاء فالقيء يخرج مايتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة ، وكذلك الاستمناء مع مافيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم فهو يخرج الدم الذي يتغذى به ، ولهذا كان خروج المني اذا أفرط فيه يضر الانسان ويخرج احمر

والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم ، والحائض يمكنها ان تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لايخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته ، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها ، ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال ، فأمرت ان تصوم في غير أوقات الحيض

بخلاف المستحاضة فان الاستحاضة تعم الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدود يمكن الاحتراز منه . فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض

وطرد هذا اخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك فان العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا ؟ والاحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم وكان منهم من لايحتجم إلا بالليل . وكان أهل البصرة اذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين والقول بان الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ والذين لم يروا افطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم » وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله « وهو صائم » وقالوا الثابت انه احتجم وهو محرم . قال احمد قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن

عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم

قال مهنا: سألت احمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم. فقال ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الانصاري، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه وقال: كانت كتب الانصاري ذهبت في أيام المتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك

وقال مهنا: سألت احمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله

قال مهنا سألت احمد عن حديث ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم فقال ليس فيه «صائم» انما هو «محرم» ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم. وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما

(قلت) وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبتا إلا حجامة المحرم. وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة كقولهم: كانا يغتابان وقولهم أفطرا لسبب آخر. وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ فان هذا القول كان في رمضان واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك لان الاحرام بعد رمضان. وهذا أيضا ضعيف بل هو صلوات الله عليه أحرم عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامه وهو محرم صائم لم يبين في أي الاحرامات كان، والذي يقوي ان إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة، وقوله «أفطر الحاجم والمحجوم» فانه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في اجود الاحاديث

قال احمد: أنبأنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن الاشعث عن شداد

ابن اوس انه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال الترمذي سألت البخاري فقال ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان فقلت وما فيه من الاضطراب؟ فقال كلاهما عندي صحيح، لان يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان عن ابي الاشعث عن شداد الحديثين جميعاً

(قلت) وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الادلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما ابو قلابة ـ الى ان قال ـ ومما يقوي ان الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص اصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن امره مثل بلال وعائشة، ومثل اسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الانصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن اوس

وفي مسند احمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أحمد أصح شيء في هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» إلى أن قال [illegible] ([illegible]) يفطر المحجوم دون الحاجم، وذكر الخرقي [illegible] المنصوص عن احمد والجمهور اصحابه الافطار بالامرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه (والثاني) انه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه لانه لا يسمى احتجاما، وهذا قول القاضي وأصحابه، والتشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون فبعضهم يقول التشريط كالحجامة كما يقوله شيخنا ابو محمد المقدسي، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خص التشريط بذكر ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه كما ذكروا الفصاد فعلم ان التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا ابو محمد هذا هو الصواب إلى أن قال:

(والرابع) وهو الصواب واختاره ابو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره انه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما، وذلك لان المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعا وطبعا، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره، لكن الارض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد

إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربا من البرد، فان شبه الشيء منجذب إليه كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق كالبلاد الحارة الحجامة لا فرق بينهما في شرع ولا عقل

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وانه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد اخراج الدم أفطر كما انه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بادخال يده أو بشم مايقيئه او وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لاخراج القيء، وهذه طرق لاخراج الدم، ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة، فيبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وان ماورد من النصوص ومعانيها فان بعضه يصدق بعضا ويوافقه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

وأما الحاجم فانه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري

والدم من أعظم المفطرات فانه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته. فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور. فيفطر الحاجم لهذا كما ينقض وضوء النائم وان لم يستيقن خروج الريح منه لانه يخرج ولا يدري وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمص غيره أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر

والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد، وإذا كان اللفظ عاما وان كان قصده شخصا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع للعادة الشرعية من أن ماثبت في حق الواحد من الامة ثبت في حق الجميع. فهذا أبلغ فلا يثبت بلفظه مايظهر لفظا ومعنى انه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين.

نسخ الشريعة المحمدية لما قبلها

وبعثة محمد خاتم النبيين

للناس أجمعين (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين ، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

أيها السادة

ان موضوع المحاضرة هو بيان نسخ الشريعة المحمدية لما قبلها من الشرائع ، وبعبارة أصح : بيان عموم بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن الله تعالى أرسله للناس أجمعين ، سواء أصحاب الاديان السماوية وغيرهم

وقبل الكلام على هذا الموضوع لابد لنا من تمهيد ندخل به اليه ، وهو وإن كان تمهيداً فيما يبدو ، إلا ان له اتصالا قويا بهذا الموضوع في الحقيقة ، حتى كأنه أحد أجزائه

(التمهيد) من المعلوم عندنا من الدين بالضرورة أن الله تعالى لم يبعث الرسل إلا لاصلاح العالم بمعرفته وعبادته وحده واجتناب عبادة الطاغوت ، وإيضاح الطريق اليه ، لاتمام المجازاة بين العباد يوم الرجوع اليه ، كما كانت البداية منه . يوافقنا على هذا أصحاب الاديان الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ولقد آزر أصحاب الاديان في ذلك العقل الانساني ، المجرد عن أهواء النفس وميلها الشهواني ، والعقل في كل عصور التاريخ من اليوم الذي ترعرع فيه وقوي على الكفاح والنضال لم يختلف مع

(*) محاضرة لفضيلة الاستاذ الشيخ علي سرور الزنكلوني في جمعية الشبان المسلمين

أصحاب الاديان في أصل الفكرة ، إذ العقل مهما تعرجت به السبل لايستطيع أن ينكر حاجة البشر إلى الاصلاح والمصلحين ، كما انه قد وقف خاضعاً مبهوتاً أمام معجزات الانبياء في عصورهم ، وبعد انقراض عصورهم . بل العقل البشري في عصور الفلسفة الاولى وهي منعزلة عن الاديان تمام الانعزال وغير متأثرة بها ، قد عرف واجب الوجود ، وخطا خطوة واسعة في الشعور باليوم الآخر وهو من الغيب المحض ، فرأى أن الحكمة تأبى على مبدع هذا الوجود وقد تفاوت فيه أفراد الانسان: سعادة وشقاوة ، ولذة وألماً ، وظالمية ومظلومية — أن ينتهي العالم بعد ذلك التفاوت البليغ إلى العدم المحض ، وقرر انه لابد من حياة وراء هذه الحياة تتجلى فيها مظاهر العدل والحكمة بين أفراد الانسان

أيها السادة

ان هذا النوع الانساني الذي أرسل الله له الرسل مبشرين ومنذرين لابد له من بداية ، ولا [illegible] وقد أجمع أصحاب الاديان السماوية على أن الفرد الذي [illegible] هذا النوع الانساني هو آدم عليه السلام ثم زوجه حواء . ولا يهم بحثنا أن نقول حواء خلقت من طينة آدم على قانون تخليقه ، أو من جزء من أجزائه بعد انتقاله إلى الطور الانساني ، كما لا يهم العقل أيضاً هذا البحث لان بداية العالم من الغيب المحض ، فلا سبيل الى الوصول الى الغيب من طريق المشاهدة والتجارب المادية ، ولا من طريق البحث والاستنتاج ، لان الغيب المحض لايكون الاستنتاج فيه أكثر من حدس وتخمين ، وإذاً لا يمكن الوصول الى معرفة الانسان الاول خلقاً وتعليماً إلا من طريق الحق ، طريق الوحي المنزل على الانبياء المؤيدين بالمعجزات ، ولقد اعلمنا الله تعالى على لسانهم رحمة منه بنا حيث لم يتركنا حيارى فيما يعنينا ، ونعجز عن الوصول اليه بعقولنا ، ان آدم عليه السلام أبو البشر ، وانه خلقه من طين ومن صلصال من حمأ مسنون . ولا بدع في ذلك فالانسان اليوم يتخلق من الطين بوسائط ، وبعض العلق (الدود الصغير) يتخلق منه بلا واسطة

ومن هذا تعلمون قيمة القول بأن القرد هو أصل الانسان ، على أن هذا القول لا يزال في دور البحث العلمي عند أصحابه ، وهم أنفسهم يقولون إن هناك حلقة مفقودة لا يتم لهم هذا البحث الا اذا عثروا عليها ، ونحن نقول لهم لا نؤمن بما تقولون وان عثرتم عليها ، لان بحثكم على فرض تمامه مبني على القياس والاستنتاج لا على المشاهدة واليقين . وقد قال الله تعالى وقوله الحق الذي يذعن له العقل ، (ما أشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً) فأي عاقل بعد هذا يستبيح لنفسه أن يترك يقينيات الاديان الى ظنون الباحثين ، وإذا أباح العقل للباحث أن يتأثر بنتائج بحثه ، وعذره فيه لانه منتهى علمه ، لانه يبحث بعيداً عن كل دين ، فأي عقل يبيح لغير الباحث من أصحاب الاديان أن يقلده فيه ويتعلق بما يخالف جميع الاديان ؟ وأي سقوط وراء من يقلد عن جهل من لا ضمان له ، ويترك عظمة الاديان وفيها الضمان كل الضمان بالمعجزات وشهادة التاريخ

أيها السادة

ان الدعي الذي ينتسب الى غير أبيه ممقوت عند الناس ، وإن انتسب الى من هو أكرم من أبيه ، فكيف اذا انتمى الى من هو دون أبيه بمراحل ؟

أيها السادة : لست الآن بصدد البحث عن إثبات مبدأ الخليقة ، ولا عن إثبات إرسال الرسل وحكمة ارسالهم ، وانما جر الى ذكر ذلك التمهيد لا غير ، لان موضوع الليلة خاص بأصحاب الاديان ، وكلهم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وليست المسألة أكثر من موضوع يطرح أمام العقل ليبحثه ، وينصف من نفسه

واني لم أعتمد في هذا البحث إلا على أدلة العقل المستندة الى نظام الوجود الثابت لئلا يقال (كل فتاة بأبيها معجبة) ومن واجب اصحاب الاديان أن يبحثوا عن الحق حيثما كان ، ويطلبوا السعادة أينما وجدت ، ولا يليق بهم أن يجعلوا الاديان من أعراض الحياة الدنيا وأسباب تنازع البقاء فيها ، لان الاديان ما نزلت الا للسعادة الشاملة ودوام البقاء في الآخرة . وقد انحرف أصحاب

الاديان جميعاً عن هذه الغاية السامية ، فتعصب كل لتراثه الموروث أياً كان مركزه من الحق ، كي لا يضيع عليه شيء من مظاهر الدنيا وتقاليدها ، ولم يقف الامر عند التنازع في ذات الاديان بل انتقل الى تنازع أصحاب المذاهب المختلفة من دين واحد لهذه الغاية الكاذبة ، مع ان الدين يجب ان يكون كله لله وان يبحث فيه دائما عن اقوم الطرق الموصلة الى الله

وقد اخترت هذا الموضوع لانه يمس حياة العالم الدينية والعقلية ويتصل بسعادتهم الابدية كل الاتصال . وها انذا الآن بتوفيق الله تعالى داخل على أصل الموضوع

ايها السادة

ان الانسان في طوره الاول بسيط وساذج ، وهو في حياته الاولى أشبه بالطفل بعد ولادته ، وقد قال الله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) وإذا كان الطفل في حياته الاولى لا [illegible] بشيء أصلا بشهادة الدين والحس وقد تولد من انسان عاقل مرت به أحقاب طوال في الانسانية المتمدنة المهذبة ، فكيف يكون حال الانسان الاول [illegible] ومن ظلام الوجود (؟) وقد تعلمون ان استعداد الطفل [illegible] أقوى من استعداد المتنصل عن جماد أو حيوان . لهذا يجب علينا ان نبحث بحثا هادئا في هذا الانسان الذي وصل أبناؤه الى ما نرى ونسمع من العلم والعمل والرقي في أساليب الحياة المتشعبة الاصول والفروع فنقول :

إذا كان من الجائز عقلا أن نحيل أمر حياته المادية ونظام معيشته على الغرائز الحيوانية كما هو الشأن في بقية الحيوانات لان دواعي النفس كامنة مركوزة في الغريزة الحيوانية ومشتهياتها على ظهر الارض — فليس من الجائز عقلا أن نحيل أمر تنظيم جزئه الانساني على قانون الغرائز الحيوانية ، لانها لا تعدو المادة ولا تتجاوز وظائف حياتها الحيوانية ، والنفس الناطقة وغريزتها العقلية فوق الحيوانية : هذه سماوية وتلك ارضية ، هذه نورانية وتلك ظلمانية ، وعالم النور غير عالم الظلمة . ومن غير المعقول أن يستمد عنصر السماء من عنصر الارض ، ولو أن في الارض عالما آخر أرقى من الانسان في بداية نشأته لجاز أن نحيل عليه امر تنظيم حياته

العقلية والادبية وباقي مبادىء العلوم المختلفة . وقد علمتم ان الفطرة الحيوانية لاتهدي الا الى سبيلها الحيواني، والا لارتقى الحيوان الاعجم الى مستوى الانسان، بل لو جاز ان يكون قانون الفطرة وحده هو الذي وضع لآدم نظام حياته الاولى وهو الذي ارشده الى الحق والباطل والى الخير والشر لكانت آثار العقل من الطهارة وحب الخير والسلام العام مثلا متمشية في الرقي جنبا لجنب مع الرقي المادي، مع أن دليل الحس قائم على اطراد الرقي المادي، واضطراب الرقي الروحي الذي لا يتم بدونه كمال الانسان، بل لا أبالغ اذا قلت إن الرقي المادي قد طغا على العقل طغيانا كبيرا حتى أفقده آثاره الروحية التي تظهر في طهارة النفس، ومتانة الاخلاق

على انا لو تساهلنا وقلنا ان الانسان الاول قد هدته فطرته الى وضع المبادي الاولى لنظام حياته العقلية، لما كان لنا مندوحة عن القول بان الفطرة يجب أن تسبق بنموذج تقيس عليه، وتجاري [illegible] على طريقته . وليس ثمة من يهديها من العوالم، والجاهل لا [illegible] فمن [illegible] يصدر ذلك القياس، ومطلع هذا النبراس

مهما قلب العقل طرفه بتبصرة في صفحات الوجود لايمكنه أن يهتدي إلى المعلم الاول للانسان الاول من عالم المادة . ولا بد أن يرجع أخيرا إلى ما جاء به الانبياء ونطق به القرآن الكريم حيث قال (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون * وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين * قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم * قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والارض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون)

ثم ان مبادىء التعليم الاولي للانسان الاول لاتعدو شعوره بنفسه، وشعوره بخالقه، وشعوره بالمسئولية امام خالقه . وهذه الامور الثلاثة تكاد تكون أساسا مضطرداً في كل تشريع إلهي، وان آخر تشريع لم يزد في جوهر هذه الاسس

عن أول تشريع . ولذلك كانت هذه الاسس عماد التشريع الالهي وعناصره القوية التي لايعدو عليها تطاول الازمان ، فأصول الشرائع الالهية منحصرة في تصحيح الاعتقاد ، وفي حفظ النظام ، ومعرفة أقرب الطرق إلى الله وأوضحها للسير فيه ، وهذا هو مايشير الله اليه بقوله (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ماتدعوهم اليه ، الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب)

الا ان هذه الاصول لم يخاطب بها العقل ولم يكلف بتنفيذها الانسان في أطواره المختلفة بنسبة واحدة . فالعقل في بداية حياته غير العقل في اضوجه وغيره فيا بينهما من الاطوار ، والحكمة قاضية بأن يكون لكل طور حاجات خاصة به ، وابانها له أسلوب خاص في الخطاب وطرق الاستدلال الاقناع ، كذلك الانسان في حياته الماشية الحيوانية ومحيطه المادي له أطوار كثيرة تختلف بحسبها حاجاته وطرق علمه بها ، والغرض من الشرائع الدينية إصلاح النفس وتهذيبها وكبح جماح قوتيها السبعية والشهوية ، [illegible] كامنة فيها يثيرها ما يحيط بها من زخرف ومتاع [illegible] الشهوي في الانسان إلا إذا أثاره محيطه المادي ودواعي الشهوات المادية لم تتوفر للعالم في عصر واحد

واذا تبين ان التشريع الالهي مرتبط بما ذكرنا من الاطوار المختلفة باختلاف الاعصار . تبين ان اختلاف التشريع باختلاف العصور المتطاولة ضروري لاصلاح البشر ، وان التشريع المتقدم لايصلح في تفصيله للزمان المتأخر ، لان التشريع اذا لم يكن وفق الاستعداد وطبق الحاجات ضاع وضاعت معه حكمته ، ولو ان أصحاب الاديان جميعا تجردوا عن الشهوات والتنافس في الدنيا وبحثوا عن طريق الله الواضحة وعن الحق ليصلوا إلى الله على الوجه الذي دعاهم به ، لو انهم فعلوا ذلك لاهتدوا إلى قانون نظام النشوء والارتقاء في الاديان السماوية ، كما اهتدى اليه الماديون في القوى والعناصر المادية ، ولأصبح من المسلمات في عقول البشر ومتعارف حياتهم أن شريعة نوح لاتصلح لقوم ابراهيم ، وأن شريعة موسى وعيسى لاتصلح لزمان محمد ، وان أوضح دليل على ذلك أن اليهود والنصارى

لايسيرون على المسيحية ولا على اليهودية لامن قرب ولا من بعد ، وان أصحاب هاتين الديانتين في العالم انقلبوا ماديين أكثر من الطبيعيين

إن علم وحدانية الخالق وكماله وان المبدأ منه والمنتهى اليه الذي هو تصحيح الاعتقاد ـ انما يعتمد على أدلة الوجود وعلى مقدار مافي العقل من يقظة وانتباه

وقد كان العقل وأدلة الوجود في أزمنة الانبياء السابقين ، دون ما ارتقت اليه في زمان البعثة المحمدية قوة واستعداداً ، اذ كان الانسان بطول الكفاح العقلي قد تم او قارب التمام . كذلك ارشاد العالم إلى الطريق الموصل إلى الله وإلى كيفية السير فيه وهذا النوع من الارشاد يعبر عنه بكلمتين: تنظيم صلة العبد بالله ، وتنظيم صلة العباد بعضهم ببعض ، ومجال القول فيها واسع المساقة بعيد الغور ، مترامي الاطراف . خصوصا مايتعلق بالناس في مصالحهم ومتاجرهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وآدابهم وأخلاقهم ، فكما ان أساليب الاستدلال على الله والخوف منه والرجاء فيه تابع لدرجة انتباه العقل ويقظته ، ومرتبة الارتقاء الانساني ، كذلك صور العبادات ، الحكمة مشروعية العبادة تنمية معرفة النفس بخالقها ومالكها ، وتقوية ملاحظتها لما يجب من الشكر له ، وانتباهها لبواعث الخوف منه والرجاء فيه ، ومراتب العقل ودرجات استعداد النفس متفاوتة تفاوتا عظيما في العصور المتباينة فلكل استعداد أسلوب خاص وتأثير خاص ومن هنا كانت صور العبادات وأشكالها متفاوتة وتفاوتها ضروري ، وإن اتحدت في الغرض ، فرب عصر يتأثر بصورة وشكل ، لايتأثر به عصر آخر ، ورب انسان يطمئن قلبه لحال وتخضع عندها نفسه ولا تتحرك من حال آخر

ثم لننتقل من التشريع الخاص بالخالق إلى التشريع المتصل بافراد الانسان وجماعاته وشعوبه . وما يجب على الجميع من مراعاة الحقوق والمرافق في الانفس والاموال والاعراض ، وما يجب أن يفعل عند المخالفة ليتم السلام العام من جهة والتعبد طريق الله من جهة أخرى . وهذا النوع أدق أنواع التشريع وأخطرها في حياة البشر . بل هو المحور الذي كان يدور عليه وحده نظام التغيير والتبديل فلعتو الزمان وتمرده وتغلب القوة السبعية فيه أحكام تناسبه ، والامم التي بالغت في حب

الدنيا وتغلغلت فيها آثار الشهوة البهيمية والوحشية عقوبات تناسبها ، ولذلك كانت عقوبة الله للامم التمردة المحق والخسف وعذاب الاستئصال ، ولم تكن عباداتهم أكثر من رموز بسيطة وملاحظات، لأن العبادة في صورتها التامة على الحقيقة لباس إلهي يخلعه الله تعالى على من جاوز حدود الحيوانية الهوجاء ، ووقف في مصاف الانسان

ولهذا لو قارنا بين روح التشريع في بني اسرائيل وروح التشريع في عصر المسيحية لوجدنا الفرق واضحاً ، لان حياة بني اسرائيل في عصر موسى عليه السلام كانت حياة متمادية في خبث وتمرد ، وحياة المسيحية حياة انكسار وتواضع ، ولهذا كانت تكاليف بني اسرائيل أشق ، وعقوباتهم أشد ، والعقوبات دائما تتبع الجرائم ، والتكاليف الشرعية تتبع حالة النفوس . فأي مؤرخ طبيعي وأي عقل انساني يستطيع أن يقول ان العالم في عصر محمد هو العالم في عصر موسى وعيسى خلقا واستعداداً ؟ فالعرب كانوا في سذاجة وبساطة وجهالة تامة بالشرائع وقد بلغ منهم التنافر وتنازع البقاء بأقصى حدوده [illegible] لكنهم مع ذلك كانوا أصحاب فصاحة لسان، وذكاء جنان ، وفطرة سليمة ، [illegible] كانوا على العكس من أمم العرب ، والنصارى [illegible] الكثير ، واليهودية والمسيحية بتطاول الزمان والحروب المستعرة، والحرص على متاع الدنيا لعبت بهما أيدي الرؤساء والحكام

وقد بعث محمد ﷺ للعرب ولغير العرب، ودعا الناس كافة فاستجاب له العرب وغير العرب. فأي دين من الاديان السابقة يصلح نظاما ويحقق حياة سعيدة لهذه التشكيلة العجيبة التي كانت عناصرها متباينة متنافرة ؟ تفضل الله على نبيه محمد بجمعها برباط واحد قوي ، ومكن له دينه في الارض رغم تألب العالم عليه (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون)

وبعد هذه الادلة الواضحة والبيانات الصارخة هل يبقى شك في عموم بعثة نبينا محمد ﷺ وان شريعته ناسخة لما قبلها من الشرائع لمقتضيات الزمان وتجديد الاصلاح ؟

فان قال قائل اذا كان الامر على ما بينت وقد تطاول العهد بين العصر المحمدي وهذا العصر فمن الواجب تجديد التشريع

(فالجواب) انا نتكلم الآن عن التشريع الالهي النازل على الانبياء المؤيدين بالمعجزات . فلو علم الله ان التشريع المحمدي أصبح غير صالح لحياة العالم لرحم العباد برسول جديد وتشريع جديد .

أما ان العالم يترك شرائع الانبياء إلى شرائع البشر المضطربة المختلفة التي لا تتفق في الامم ولا تستقر على حال واحد . فأمر لا يمكن أن يصلح به حال البشر . على أن الشريعة المحمدية قد وضعت من الاسس في الكتاب والسنة ما فيه الكفاية . اما ماترونه غير صالح من أحكام الفقهاء والعلماء فليس مرجعه ضعف الاساس ، ولا رخاوة الاصل ، وانما مرجعه جهالة الباحثين ، وشهوات المسيطرين

ولقد نبتت طائفة في هذا الزمان ـ وكثيراً ماينبت مثلها في عصور الانتقال ـ تنادي بوجوب سير الشريعة الاسلامية بجانب نظام المجتمع المادي الحاضر . وهذه الطائفة سامحها الله إن لم تكن خبيثة فأقل ما يقال فيها انها جاهلة بالاسلام ، فمن واجب الباحث الجاد غير المتشهي ان يكون عالما تمام العلم بطرفي مايبحث فيه وبأساليب الاستدلال مطلعا على طريقة البحث المطروق منه ، وإلا كان صاحب شهوة وصاحب الشهوة لا يلتفت اليه

أن حياة العالم الآن حياة مادية تنحدر بسرعة في طريق الاهواء والشهوات ، فلو جارى الاسلام انحدار الامم فأباح الزنا للاعزب ومن لا كسب له وللجيوش المحاربة ، وأباح الرقص لمتاع النفس ، وأباح الربا لاستكمال مشتهيات الحياة ، او لمزاحمة الاجانب ، وفي مكنة المسلمين أن يزاحموهم ويقفوا مثل وقفتهم بثروتهم الطبيعية والاقتصاد الديني ، وهكذا وهكذا ، لو اتسع الاسلام لذلك كله لكان دين مادة لا دين خلق ، واصبح من أوضاع البشر لا من شرائع الله ، ومع ذلك ماهو الأساس الاسلامي الذي جرب في الامم الاسلامية وغيرها ثم فشل وتبين خطؤه ؟ ومن ذا الذي وازن بعقله السليم المنصف بين حكم اسلامي ونظيره في تشريع وضعي ثم اقام البرهان الصحيح على ضعف التشريع الاسلامي وخذلانه ؟ ثم ماهو الامر الجوهري الذي طعن به أعداء الاسلام عليه مع تأليهم الشديد وعداوتهم المستحكمة من اول أمره إلى اليوم ، على كثرتهم وقوتهم ، ووفرة أساليب حروبهم ، وضعف المسلمين وتخاذلهم ، ثم أثبت العقل في وضوح انهم محقون والاسلام مبطل ؟

انهم والحمد لله مع هذا كله لم ينالوا من دين الله ومن مبادئه الثابتة مايشفي غلتهم ، ويبلغهم غايتهم ، وان نالوا من المسلمين بحكم نشاطهم المادي الشيء الكثير ،

وقد كان فضل الله على محمد ﷺ عظيما أن لم يجعل معجزته الدائمة من جنس معجزات الانبياء ، بل هي كتاب خالد يصارع العقل في كل زمان ، فيصرعه بالحجة والبرهان ، (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)

ان العالم المادي لايزن الاسلام الا بحالة المسلمين ، مع أن الاسلام دين وخلق ومبادىء ، ومثلها يجب أن يوزن بميزان العلم والعقل ، لا بميزان أهلها الضعيفين لها ، على انا لو وازنا بين المسلمين وغير المسلمين او بين الماديين وغير الماديين لوجدنا ضعف المسلمين أجدى على الانسانية من نشاط المادة ، فليست المادة إلا آلات ظلم وافساد وتخريب ، وانها في رقيها لأشبه بمخالب الحيوانات المفترسة وأظفارها ، وأنياب الكلاب الكلبة ، وان من الخطأ الفاضح أن يتحدث ضعفاء العالم وضعفاء العقول بأن اوربا تخدم الانسانية [illegible] ومن العدل أن يقال ان اوربا المسيحية واليهودية [illegible] الانسانية [illegible] البهيمية والشهوية ، ان الانسانية سلام [illegible] لا في حروب المادة ، وتناصر في الحق لاتغلب على الضعيف بل الحيوان الضعيف أجدى على الانسانية من الحيوان الشرير ،

لهذا أرجو المسلمين الذين يسيرون وراء كل ناعق مادي أن يخلصوا لعقولهم ويفرقوا بين الرقي الانساني والرقي المادي لتحقيق الاهواء والشهوات ، لأن ميزة الانسان في حسن تقديره ، وقوة تفكيره ، وسبره غور الحقائق

واني قبل أن أبرح مكاني هذا أرجو الشبان المسلمين أن لاينخدعوا في دينهم باتباع المذبذبين الذين لاعلم لهم بالمادة ولا بالدين ، وأن لايغروا من دينهم بعضا في قوم ادعوا معرفتهم به وحمايتهم له ورعايتهم لحقوقه زورا وبهتانا ، فالحلال بين والحرام بين ، ولا تخلو قطر اسلامي من علماء صادقين مخلصين ، كما ارجو أن اوفق في محاضرة اخرى لبيان عظمة القرآن وشخصية محمد ﷺ

واني اشكر جمعية الشبان المسلمين على هذه النهضة المباركة واسأل الله لها السداد والتوفيق

علي سرور الزنكلوني المدرس بالازهر

(تعليق المنار)

ان أسس التشريع الاسلامي ، قد قيدت البشر بقواعد من الحق والعدل والرحمة والفضل وحقوق الروح والجسد الصالحة لكل عصر تكفل لهم كمال الانسانية وسعادة الحياة ما أقاموها ، وأباحت لهم التشريع الاجتهادي فيما يتجدد لهم من الاقضية والمصالح التي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة مع المحافظة عليها ، وبهذا لم يكونوا محتاجين الى تشريع سماوي جديد بعدها . وقد كان من عدم تقيدهم بها هذه الفوضى السياسية والادبية والاجتماعية والثورات الحكومية التي تهدد العالم المدني بحرب شر من حربها الاخيرة تدك معالم العمران دكا ، والحاد (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا)

فقد وردت الانباء بأن دولة البلشفية الروسية تعد سبعة عشر مليونا من الجند لغزو أوربة الرأسمالية على مابين دول أوربة من الاحقاد والضغائن واستعداد بعضها لتدمير بعض [illegible] والاباحة والشرور ، وتلك القواعد الاعتقادية [illegible] ورسالتنا المقتبسة منهما خلاصات من ذلك وهي (١) خلاصة السيرة المحمدية وكليات الدين الاسلامي وحكمه (٢) الخلافة الاسلامية (٣) يسر الاسلام ، والتشريع العام .

ولو ان دول أوربة تدين الله تعالى بما شرعه الله تعالى في كتابه القرآن من وجوب حفظ العهود والمواثيق واجتناب جعلها دخلا باطنها ينقض ظاهرها ، لنجاهم ذلك من كل مابينهم الآن من التنازع والتخاصم في معاهدة الحرب الكبرى وفروعها ، وهاك بضع آيات من سورة واحدة كافية لصلاح البشر إذا دانوا الله بها وهي (١٦: ٩٠ إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون (٩١) وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ماتفعلون (٩٢) ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ، أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون)

بيان بشأن المجالس الحسبية

حادث تنصير البربر يتكرر في مصر (١)

المجالس الحسبية من المؤسسات الشرعية الاسلامية في هذا القطر ، فهي أصلا من اختصاص القاضي الشرعي وحده ، ولظروف لا تريد بالاسلام والمسلمين خيراً ، ضم اليه فيها عضو ادارة وعضو أعيان ، مع بقاء كل مظاهر الاختصاص فيها للقاضي الشرعي . فكانت رسومها ترد الى المحاكم الشرعية ، وكان القاضي الشرعي يحضرها ومعه كاتبه ومضبطه ليضبط كل القرارات التي تصدر متوجة باسمه ، محالة عليه من رئيس محكمته ، فألغيت كل هذه المظاهر الشرعية شيئاً فشيئاً ، ولم تفاجأ بها هذه الامة الاسلامية حتى لا تحس بما يبيت لشريعتها ، وقد كان أحمد حشمت باشا رأى مال هذه المجالس من حال غير قارة ، ومظاهر غير سارة ، فاستشار فيها القضاة جميعاً [illegible] دها على تلك الحال ، ووفقاً له لبيه الرأي [illegible] الشرعية ، وبذلك نجت ميزانية الدولة من عبء باهظ ، وقد اتفق رأي إلغائها مع اسلامية البلد وزعامتها في مظاهر الاسلام ، وان إهانة القاضي الشرعي بجعله مرءوساً ثانياً في عمل هو من اختصاصه دون سواه شيء يمجه تقليد البلد ، وأدبه مع علماء دينها وقضاته ، فضلا عن انه ليس عدلا ، بل ينطوي على مقدار ظاهر من العصبية ضد قضاة المسلمين ، وزيادة على ما تقدم فان غيرة المسلمين على أحكام دينهم لم يخف عليها ان القاضي الشرعي انما أحيط بعضوين في هذه الهيئة لا صلة لهما بالشريعة الاسلامية لاجل شل أحكامها في هذه المجالس ، وان ذلك إنما يراد به أن يألف الشعب الزراية بالاسلام وعلمائه وقضاته ، ويألف القنوع من الشريعة بعضو مشلول مغلول لا يملك لحكمه تنفيذاً حتى تحين غفلة من الشعب الاسلامي فيبتر هذا العضو نهائيا بعد أن تكون هذه المجالس قد امتصت كل اختصاص المحاكم الشرعية ، وكل ذلك تمهيد لالغاء هذه

---

(١) لأحد قضاة الشرع الشريف

المحاكم نفسها وهو اليوم الذي يتم فيه انهزام الاسلام في داره على يد أبنائه والعياذ بالله

وافق رأي إلغاء هذه المجالس أيضاً مع الامور الآتية :

(١) ان أمور الاوصياء والقامة والوكلاء والمحجورين من الاحوال الشخصية ، والمحاكم الشرعية على أسوأ تقدير محاكم الاحوال الشخصية المسلمين في مصر ، ولو وجد الاسلام نصيراً لكانت محاكم المسلمين في كل أمورهم

(٢) ان هذا الباب من المعاملات وردت فيه أحكام شرعية يجب اتباعها وتحرم مخالفتها ولم تكن من مشتملات القانون الاهلي

(٣) انه رغم كثرة الشكوى من مجالسنا واختلافها بسبب تنافر تأليفها وفساده ، وتناقضه من علم وجهل ، ودين ولادين ، ونظام وفوضى ، وقضاء وادارة ، حتى صارت أسوأ حالا من محاكم الاختلاط التي خنقتها العدالة ، ولكن هذه المجالس لا تعد في وجودها إلا انها تنقض أحكام الاسلام ، ورغم كل ذلك يدعون انها عنوان الرقي في مصر ، وان البلاد الاسلامية الاخرى التي تتولى أمور المجالس الحسبية فيها المحاكم الشرعية ، ولا توجد بسبب ذلك أي شكوى فمتأخرة لانها لم تدع مقصدها كالمجالس الحسبية التي بها في بلادها عرش شرع الاسلام ، وينتج من ذلك ان مصر وحدها هي التي تتهم قضيها الشرعي وتهينه عصبية للقضاء الاهلي ، وانه أحط تربية وتحقيقا من كل القضاة الشرعيين في كل باقي بلاد الاسلام

(٤) ان المحاكم الشرعية تتولى تطبيق الاحكام الشرعية في بعض المسائل كالاوقاف والمواريث ثم تتولى المحاكم الاهلية الجانب التنفيذي الذي فيها فيجب أن تكون المجالس الحسبية كذلك ،

فهذا ملخص الاستاذ خشبة باشا ، ثم قفاه الغرابلي باشا فجعل لهذه الصلاحية وكيلا من القضاة الشرعيين ، وهذا معنى كبير ولكن عهده لم يطل

وأما معالي الوزير الحالي فما انه كان ينتظر منه أكثر من ذلك لان معاليه يتحرى أكثر رضاء جلالة مولانا الملك ـ والامور الشرعية الاسلامية لدى جلالته بالمكان الاول ـ طرد وكلاء الادارات الشرعيين ووسع وجود هذه المجالس اللادينية وبعد

بها عن الشريعة كثيراً ، ورغم ما فيهما من مظاهر الاهانة لحرمات البلاد (١) لتسلط الادارة على القضاء الشرعي فيها ، لان المدير ووكيله والحافظ ووكيله والمأمور يرأسون القاضي الشرعي للغاية التي بيناها (٢) وتحكيم قاض في قاض ، وهو عمل لا يسيغه أي ذوق فضلا عن انه افساد ما بين طائفتين من الزملاء ، وهذه عيوب قضائية لا يحتملها أي نظام ، رغم كل هذا فان معاليه لم يعمل لتدارك هذا الفساد بالاصلاح ، بل بنى عليه فانشأ مجالس حسبية استئنافية تزيد في البلد ثروة الفوضى والفساد وتزيد عبء الميزانية التي على وشك الرزوح والاعياء.

ولا ندري إذا ظفرنا بقاض شرعي استوعب التعليم الديني واللاديني والتهذيب الوضعي والفلسفي في حيز معاهد القضاء ، ودرس في خمسة عشر عاما الشريعة التي يحكم بها حتى تفقهت فيها نفسه ، ثم تدرب وجرب وغمر هذا الاستعداد الراقي سائر المحاكم الشرعية قضاة وكتابا ، ولم يبق في المحاكم بعد هذه الحركات المتينة من يقال فيه لو ولا ليت ، إذا كان الامر كذلك فبم ننصف قاضينا الشرعي بين قضاة العالم؟ وبم نقضي على العصبية ضده [illegible] ؟ فان هذا غير جميل من ناس تخرجوا من القضاة والعصبية ضده [illegible] عقلية ضد الاسلام

والخطأ الشائع ان بعض المسلمين يقيسون الاسلام على المسيحية ، مع أن هذه ديانة أخروية روحية محضة لم تجيء بحكم واحد ، لكن الديانة الاسلامية ديانة ختامية كاملة شاملة ، فهي نظام كامل لدولة اسلامية وامة اسلامية وتاريخ اسلامي . فالمصحف كما يوجد في المساجد يوجد في مقاصير البيوت وزوايا الاكواخ ، ويوجد على سرر الملك ومنصات الاحكام ومعترك الاسواق وميادين الحروب ونوادي السياسة . وبالاجمال فحيث تقعد او تمشي او تقف او تنام يطل عليك المصحف باحكامه وآدابه فان عصيته لم تكن به مؤمناً ولا باراً

وأما ما يتشدق به المفتونون منا من ان الاحكام الشرعية أمور مدنية لا يضير الدين في شيء ان تتولاها المحاكم الاهلية بقوانينها فليس بعيداً من الذي يقول ان الديانة الاسلامية أو سواها من الديانات ليست إلا دعوى إلى خير وفضيلة فتستوي فيها جميع الاديان والمذاهب الاخلاقية والمبادىء القائمة عليها جميات الخير ، فيمكن

أن يستغنى عن الاسلام مثلا بالماسونية وكفى الله المؤمنين القتال ـ وبعد فاما اسلام صريح اولا اسلام ، فان الامم لاتنهض بهذا الارتياب

وما كنا ننتظر أن يشكو لمعالي الوزير ثلاثمائة عالم اسلامي من هذه المجالس باسم الانتصار لاحكام الاسلام وكرامة قضاته ثم لا ينصفون

[المنار] جاءتنا هذه الرسالة في البريد فاهمنا أصل الموضوع فيها جداً على انكارنا على الكاتب بعض التشنيع الشعري ، الذي لاينبغي لمن يطالب بمثل هذا الحق الشرعي ، ونرى انه يجب على رياسة المعاهد العلمية الدينية في مصر أن تتولى مطالبة الحكومة بجعل هذه المجالس الحسبية شرعية تابعة المحاكم الشرعية يتولى رياستها قضاة الشرع بما هو مقرر في الشرع ، وان ينكروا عليها أي تشريع يتعلق بحقوق الشرع ومحاكمه بدون موافقة رجال الشرع عليه واقرارهم له ، ويجب على مجلتهم نور الاسلام بسط ذلك

اذا صح ما ذكره [illegible] ثلاثة عالم من علماء الاسلام شكوا الى وزير الحقانية [illegible] المجالس الحسبية بما يعد اعتداء على حقوق المحاكم الشرعية وما يلزمه من الاعتداء على الشريعة نفسها ـ ولا نخاله صحيحا ـ فكيف تسكت رياسة المعاهد الدينية ومجلتها على هذا ؟ وأي خدمة للشرع ترجى منهم اذا أضاع رجال المعاهد الحق ، ورضوا بهذا الهضم لحقوق الشرع ؟ ما أرى لها عذراً إلا عدم العلم بما بينه هذا القاضي الشرعي في رسالته هذه اذا كانت الحكومة المصرية تحرم على علماء الاسلام التعرض لسياستها الخارجية وإدارتها الداخلية ، فهل تستطيع أن تحرم عليهم التصدي لحماية ما بقي فيها من الاحكام الشرعية ، وتكرههم على الرضا بمثل ما بينته هذه الرسالة في شأن المجالس الحسبية ؟ كلا ، ان على فضيلة الاستاذ الاكبر رئيس المعاهد الدينية أن يكتب الى الحكومة بوجوب جعل المجالس الحسبية شرعية خالصة ، فان لم تستجب له فعليه أن يرفع الأمر الى جلالة الملك صاحب النفوذ الأعلى ، وكلمة من جلالته تعيد الحق الى أهله ، وتحله في محله .

باب المراسلة والمناظرة

(الانتقاد على المنار وتفسيره)

مولاي الأستاذ السيد العلامة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قرأت في العدد السابع من المجلد ٣١ من المنار الأزهر في تفسير قوله تعالى (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق) ص ٥٠٩ مانصه « وفي مسند أحمد عن ابن مسعود : خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن منكم منافقين فمن سميته فليقم، ثم قال: قم يافلان حتى سمى ٣٦ » وروى غيرهذا في معناه

ولما كنت أعمل - كما تعلمون - في وضع فهارس دقيقة مفصلة لمسند الامام أحمد فقد استغربت أن يكون فيه هذا الحديث [illegible] رجعت الى فهارس المسند التي عملتها فأيقنت انه لم يروه أحمد أصلاً من حديث ابن مسعود فانه لم يرو من حديثه فيما يتعلق بالمنافقين [illegible]

حديث الوا[illegible] رأيتني وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه » رواه مرتين في صفحة ٣٨٢ و ٤١٤ ج ١

وحديث « ان الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه » الخ وهو ليس نصاً في وصف المنافق ورواه ثلاث مرات في ص٣٨٣ ج ١

ولم يرو من حديث ابن مسعود في خطب النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث هي أحاديث خطبة الحاجة رواه بأربعة أسانيد في ص ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٤٣٢ ج ١

وروى في التفسير من حديث ابن مسعود ٣٦ حديثاً ليس منها هذا الحديث على اليقين ولولا خوف الاطالة لذكرتها بصحبها

وقد رجعت الى الدر المنثور للسيوطي فوجدته روى قريباً من هذا المعنى من حديث ابن عباس ونسبه لابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الاوسط وأبي الشيخ وابن مردويه ، وهو في تفسير ابن جرير الطبري كما قال السيوطي ولفظه « قام رسول الله ﷺ خطيبا يوم الجمعة فقال : اخرج يافلان فانك منافق

اخرج يا فلان فانك منافق فأخرج من المسجد ناساً منهم فضحهم » الخ ونسبه صاحب كتاب جمع الفوائد للطبراني في الاوسط وقال « بضعف » وحقيقة ان في اسناده عند ابن جرير ضعفا . وكذلك نقله ابن كثير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس ولم يذكر من أخرجه ، وظاهر أنه أخذه من تفسير ابن جرير ،

وذكر السيوطي في الدر المنثور حديثا آخر لابن مردويه عن أبي مسعود الانصاري قال « لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ماشهدت مثلها قط ، فقال : «أيها الناس إن منكم منافقين فمن سميته فليقم ، قم يا فلان ، قم يا فلان ، حتى قام ستة وثلاثون رجلا » وذكر باقي الحديث ولم يتكلم على اسناده من الصحة والضعف فلا ندري ماهو وليس انفراد ابن مردويه بحديث مما يطمئن معه القلب الى صحته

وأظن أن هذا الاخير هو الاقرب الى رواية المنار الازهر ولكنه من حديث أبي مسعود البدري الانصاري لا من حديث عبد الله بن مسعود ومن رواية ابن مردويه لا من رواية الامام أحمد بن حنبل في المسند

هذا ما بدا لي [illegible] الجليل أن يتفضل بنشره في المنار وأن [illegible] كانت منسوبة للمسند من حديث ابن مسعود حقيقة استدراكا لفائدة نفيسة كهذه حتى نقيدها عندنا على نسختنا من مسند أحمد ، لا زلتم أهلا للفضل ومناراً للعلماء والسلام

تلميذكم الخاص

أحمد محمد شاكر — القاضي الشرعي

(المنار) أشكر لاخينا الكريم خادم السنة بحثه العلمي عن الحديث المذكور وإيقافنا بنتيجته وأخبره بأني نقلته من كتاب (فتح البيان في مقاصد القرآن) واني اطلعت على ما ذكر في معناه في تفسير الطبري والدر المنثور وابن كثير وغيرهما فاقتصرت عليه لاختصاره ، بعد أن كنت نقلت غيره ولم أنشره لاني أعتقد انه لايصح شيء في فضيحة اولئك المنافقين في المسجد بالتصريح بكفرهم باعيانهم لما صرحت به من تعليل ذلك عقبه ، ولولا هذا لما ذكرت هذا الحديث أيضا

واني قد استغربت سكوت السيوطي عن هذا الحديث في الدر المنثور ولكنني

أعلم أنه لم يستقص كل ما ورد وقد راجعت جدول الخطأ والصواب من فتح البيان لعلي أرى فيه تصحيحاً لخطأ وقع في عزو الحديث إلى المسند او إلى ابن مسعود فلم أره فيه، وأنا أعلم أن مؤلفه رحمه الله كان يتحرى في نقل الاحاديث ويقال إنه كان يستعين في تأليف تفسيره هذا بلجنة من علماء الحديث وغيرهم ، ومن الكتب التي كان يعتمد عليها تفسير الشوكاني ، فان وجد الحديث في هذا التفسير يكون ناقلا له عنه، وان لم يوجد فيحتمل أن يكون وجد في نسخة للمسند خطية في خزانة كتبه الحافلة ، ويحتمل أن يكون عزوه الى مسند ابن مسعود عند الامام أحمد خطأ ، ويرجحه عدم نقل السيوطي إياها عنه في الدر المنثور ، على انني قد حذفت هذه الرواية مما طبعته على حدته وكذا من مختصره الذي شرعت فيه بل قلما أذكر فيه شيئاً من الروايات الصحيحة بألفاظها وتخريجها ، وأختم هذا التعليق بإعادة ما بدأت به من شكر اخينا الاستاذ جعله الله تعالى خير عون على العلم وتحرير كتبه

اقتراح مناظرة

(في الخلاف بين أهل السنة والشيعة)

(جاءنا الكتاب الآتي من حضرة صاحب الامضاء ، أحد علماء الشيعة الامامية الاعلام ننشره بنصه وحروفه ، وننشر بعده جوابنا له ، وقد سبق هو الى نشرهما في بعض الصحف)

بسم الله تعالى

بأزكى التحية وأفضل السلام أحيي مقام ذلك الامام السيد الرشيد آل رضا ألهمه الله قول السداد ، وسلك به سبيل الهدى والرشاد

أما بعد فاني أحمد اليك الله سبحانه الذي عرفنا أولياءه وأهل محبته، وهدانا إلى ما سنه من شريعته (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) واسئله أن يوفقنا جميعا لنصرة الحق وارشاد الضال ، واحياء السنة وامانة البدعة ، فانه ولي ذلك

والقادر عليه. ثم إني رأيتك قد أرهفت يراعتك ونثلت كنانتك منتصباً في وجه الشيعة زاعماً أنهم قد نشطوا في هذه الايام لدعاية الرفض والبدع، والصد عن السنة وأعلامها، فإن يكن ذلك منك حمية للحق وغيرة على الاسلام (والسرائر لا يعلمها غيره سبحانه) فحقق دعواك إن شئت، ورأيت أن تفتح لنا باباً في مجلتك الغراء نذكر فيها المسائل الهامة التي وقع الخلاف فيها بين الطائفتين ونحقق الحق في ذلك متبعين البرهان، غير متحيزين إلى فئة، ملتزمين آداب المناظرة، وايم الحق لئن فعلت ذلك إنها لأعظم حماية للدين، وأعود نفعاً على المسلمين، ولأكونن لك بلسان أهل الحق من الشاكرين، فأرجوك وظني بك ستحقق رجائي ولك عهد الله سبحانه أن لا أذكر في مناظرتي كلمة أقصد بها جرح عاطفتك والغض من كرامتك، واحتمل لك كل قول، وبذلك يظهر فساد ما ليس من الدين مما يعتقده الكثير من الطائفتين، وتنال لقب المصلح، ويكون لمجلتك شأن، وإني بانتظار الجواب وإلا فسندرج صورته في مجلة العرفان الغراء وغيرها

صاحب السكلات

عبد الحسين نور الدين

جواب صاحب المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رشيد رضا - إلى الاستاذ الكبير، والعلامة الشهير، السيد عبد الحسين نور الدين، هدانا الله وإياه الصراط المستقيم، آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد فقد ألقي إلي كتاب منك أنكرت فيه علي ما كتبته أخيراً في دعاية الشيعة، وما هو إلا ردي على كتاب السيد عبد المحسن العاملي فيما ضمن به علي أقبح الطعن الديني والشخصي، التبع لطعنه على الوهابية، وعلى شيخ الاسلام ابن تيمية، بما تضمن الطعن على سلف الامة الصالح في عقيدتهم. ثم انتقادي ما كتبته أنت في الجزء الاول من كتابك في موضوع غزوة حنين.

وقد عبرت عن ذلك تهبيراً منتقداً أنفي عنه ، وأخص بجوابي مادعوتني اليه من فتح باب في المنار المناظرة « في المسائل الهامة التي وقع فيها الخلاف بين الطائفتين » لتحقيق الحق فيها بالبرهان « غير متحيزين إلى فئة ، ملتزمين أدب المناظرة » الخ

فأقول : لبيك لبيك ، لقد دعوتني إلى ما كنت أتمنى مثله ، فاني ما كتبت وان أكتب في هذه المسألة ولا في غيرها إلا ما أعتقد حقيته ، وأقصد به النصيحة لله ولكتابه ولرسوله والمسلمين ، وهو ما أرشدنا اليه الله ورسوله ﷺ بقدر مايصل اليه علمي ورأيي ، فاني لا أنتحل مذهبا من مذاهب الفرق الاسلامية أتعصب له ، ولا اقلد عالما من أئمتها أتقيد برأيه واجتهاده ، فأخشى أن يظهر بالمناظرة بطلان قوله ، بل طالما ذكرت في المنار ماهو منتقد عندي من المذاهب الشهيرة ، وليس المنار أدنى مساعدة مالية ولا معنوية من طائفة من الطوائف ، ولا أهل مذهب من المذاهب ، ولا من فرد من الافراد ، فأخشى على نفسي أن تتبع الهوى في الانتصار للمذهب أو التعصب من حيث ادري ولا أدري ،

فان كنت تعاهد الله أن أعاهده على ما نقلته عنك آنفا فهل ،

ولا أحمل ما قلت قبله ولا بعده من الامور التي أملاها عليك سوء الظن بي من ترغيب وترهيب ، وشك مريب

ولما كانت مسائل الخلاف كثيرة ، وكان الباب الذي نفتحه لها مع بقاء سائر أبواب المنار مفتحة ـ ولاسيما التفسير والفتاوى والشؤون الاسلامية العصرية ـ لايتسع لدخول هذه المسائل كلها فيه إلا في سنين كثيرة ، وجب أن نقتصر على المسائل المهمة ، وان نلتزم فيها الاختصار غير المخل بالغرض ، وان تكون وجهتنا جمع الكلمة ، والتأليف بقدر الطاقة ، على المنهج الذي شرحته في الجزء الرابع من (منار) هذه السنة .

فعسى أن تكتب إلي برأيك في هذا تمهيداً للشروع في هذا العمل . وأسأله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه من جمع كلمة المسلمين على كتابه وسنة رسوله ﷺ ونبذ البدع ، ثم على مصالحهم الدنيوية العامة والسلام

١٤ رمضان سنة ١٣٤٩

نظرة تاريخية في الثورة الهندية الكبرى وأسبابها

(وما اقترفه الانكليز من الفظائع فيها)

(لصاحب الامضاء كلكته)

لايجهل أحد له المام بتاريخ الهند الحديث الثورة العامة التي نشبت في البلاد ضد الحكم الانكليزي سنة ١٨٥٧ م فكل من اطلع على تاريخ الهند تستوقف نظره هذه الثورة وتوغر صدره على الهنود، فيتهمهم بالهمجية والبربرية، لان التاريخ يبين له ما ارتكبه الهنود « الثوار » من الفظائع والمنكرات وريه أنهاراً من الدماء الانكليزية التي أراقها هؤلاء المتوحشون. ولكن هذا التاريخ انما دونته الاقلام الانكليزية المتعصبة التي اشتهرت بتشويه الحقائق ان كان من وراء ذلك كسب للاستعمار. وهو بالحقيقة ليس بتاريخ بل دعاية استعمارية انكليزية أريد بها تبرير استيلاء انكلترا على القطر الهندي العظيم.

بيدأن الحق لا يعدم أنصارا ولن يخلو منهم أي عصر، فقد وجد أناس منصفون في الانكليز أنفسهم تصدوا للدفاع عن الحق، ولبيان ما ارتكبه اخوانهم من الفظائع خلال الثورة الهندية وقبلها وبعدها. وقد ظهر حديثا كتاب ألفه مؤرخ هندي دون فيه شهادات هؤلاء المنصفين من الانكليز، فأحببنا أن نلخص منه فصلا لقراء المنار الاغر ليكونوا على حذر من كتب التاريخ الانكليزية المتداولة عن الثورة الهندية (١) فنقول :

للثورة الهندية أسباب كثيرة ولكن هنالك سببين مشهورين هما أساس الثورة هما (أولها) ان الشركة الهندية الشرقية « ايست انديا كمبني » أخذت تبلع وتضم جميع المقاطعات الهندية واحدة بعد أخرى الى ممتلكاتها، فخافت الهند على ضياع حريتها وأخذت تنظر إلى الشركة بنظار الريب والشك (وآخرهما) قهر الجنود الهندية على استعمال الخراطيش المدهونة بشحوم الخنزير والبقر. وقد كتب عن هذه الخراطيش « انيس » وكان إذ ذاك القائد العام لقوات الشركة ما يأتي : -

---

(١) وليكونوا على حذر أشد مما تنشره الجرائد الانكليزية في قضيتي الهند ومصر وغيرهما

« لقد فتشت تلك الخراطيش التي كانت محل الريب فوجدت ان عذر الجنود في امتناعهم عن استعمالها كان مبنيا على الحق وما كنت أتوقع ان شحم الخنزير والبقر يوضع في الخراطيش ، فأقول ولا أبلي بلائم: ان الشركة لم تحترم عواطف الهند الدينية »

ان هذه الخراطيش التي قهر الجنود على استعمالها كانت مدهونة بشحم البقر والخنزير وكانت توضع في البنادق بعد قطعها بالاسنان لان بعض الاجزاء منها متين الى درجة انه ما كان يمكن استعمالها إلا بعد أن تقطع بالاسنان . ومن المعلوم ان الديانة الوثنية تحترم البقر كل الاحترام ، والدين الاسلامي يحرم الخنزير ، فحين أكرهت العساكر على استعمالها غضبت غضباً شديداً وهاجت وماجت فعصى ٨٥ جنديا منهم في بلدة « ميرت » وابوا استعمال الخراطيش ، فساقتهم السلطة الانكليزية الى المحكمة العسكرية فحكمت على كل واحد منهم بسجن عشرة سنوات بدلا من تسكين هيجانهم ومعاملتهم باللطف والاقناع . ولو اكتفى الانكليز بذلك لما حسب له حساب [illegible] عاملوا هؤلاء الجنود معاملة قاسية جداً ، وقد صور أحد الكتاب الانكليز ذلك المنظر البشع قائلا:

« سيق ٨٥ جنديا الى المحكمة العسكرية ، تحت مراقبة الآلات النارية ، وحكم عليهم بهذا الحكم القاسي: ثم عريت ابدانهم من الملابس العسكرية ووضعت في أرجلهم الاغلال والسلاسل من الحديد فكان منظراً هائلا حتى ان رفقاءهم الناظرين اليهم عن بعد كانوا يتململون ويتأسفون على هذه المعاملة الوحشية وكان بين المحكوم عليهم من خدموا الانكليز خدمات جليلة ، وأظهروا شجاعة فائقة في كثير من المعامع (١)

(١) ياللعجب من هذا الجهل الذي يبذل المبتلي به روحه في خدمة عدو دينه ووطنه ولا يخاف إثما ولا عارا ، وهو من أكبر الكبائر ان لم يستلزم كفرا ، ثم يتأثم أو يتورع عن لمس مادهن بشحم نجس حكما بيده اوفمه وبسده اهانة فيثور ويعرض نفسه لاشد العذاب والتنكيل ، مع أن تنجس الفم به يطهره الماء او التراب في مذهبه ، والعجب من جهل هؤلاء العوام غطرسة الانكليز واحتقارهم لشعور الناس

«وقد احتجوا على هذه القسوة ورجوا من قائدهم ان لا يرميهم بمثل هذا الذل والاهانة، فلم يصغ الى تضرعاتهم ولما لم تنجهم ولولتهم وبكاؤهم من العذاب المبين وتحققوا ان « لا حياة لمن تنادي » توجهوا الى رفقائهم الشاخصين اليهم وصاحوا بأعلى صوتهم «أليست فيكم غيرة وطنية ؟ أليس عندكم شيء من عاطفة الاخوة والمروءة ؟ نحن اخوانكم نهان ونذل ونخزى وأنتم شاخصون ؟ فنزلت هذه الصرخات المؤلمة على قلوب رفقائهم كالصاعقة، فتأثروا بها ايما تأثر ورأوا ان يساعدوهم على الثور، ولكن وجود الآلات الجهنمية حال دون ارادتهم، فكظموا غيظهم، الا أن الفعلة الشنيعة نفرت جميع الجنود الهنود من الانكليز فثاروا عليهم ثورة عامة بعد ان كانوا يضحون حياتهم في سبيلهم»

وقد صرح « أرورد كينج » الوالي العام للهند يومئذ بما يأتي « لقد كان هذا الحكم الجاف القاسي بعيدا عن الانسانية الى درجة أنه لا يوجد له نظير في العالمين فكان وحده سببا لايقاد نار الثورة »

وقد صدق الوالي فانه في اليوم التالي من المحاكمة اي في ١٠ مايو سنة ١٨٥٧ م ثار الفرسان وفرقتان من المشاة وتوجهوا الى السجن ففتحوا أبوابه عنوة وأطلقوا سراح الجنود المسجونين، ثم طفقوا يحرقون بيوت الانكليز ويقتلونهم حيثما وجدوهم، وبعد ذلك توجهوا كلهم الى « دهلي » وفعلوا هنالك ما فعلوه من القتل والنهب

ولا عجب فقد جرت العادة أن الامة المقهورة اذا اضطرت الى اخذ الثار من قاهريها فقدت توازنها العقلي ولجأت الى الاعمال الهمجية دون تبصر ولكن الانكليز المتحضرين لم يكونوا اقل همجية من هؤلاء الجنود الجهلة (١)

قال فرينكتين في تاريخه ما يأتي « كانت هذه المحاربة بين امتين متوحشتين متجاوزتين حدود العدل والانسانية وكان همهما الوحيد القتل والنهب والسلب وقد بلغا في الظلم والعدوان حدوداً متناهية يستحسن ان يسدل الستار عليها »

ان التاريخ الانكليزي قد وارى سوآت الانكليز ولكنه قسا كل القسوة على الهنود فذكر كل ما فعلوه وما لم يفعلوه، فلا صحائفه بمثات من القصص المخترعة

(١) ولكنها أفظع بكونهم هم المتمدنين الظالمين

لتهييج عواطف الانكليز وحملهم على الانتقام من الهنود الساكين إلى آخر الدهر وأني أقتبس من الكتاب بعض الحوادث التي أخفاها التاريخ الانكليزي عمداً :

حادثة بشاور

ألقي القبض على ١٢٠ من الجنود يوم ١٥ يوليو سنة ١٨٥٧ م بمدينة بشاور ولم يكن أحد منهم ارتكب جناية ما ، ولكنهم اضطروا الى الالتحاق بالثوار اضطراراً فماذا فعل بهم الانكليز؟ تعرف ذلك مما يلي :

كتب القائد « نكلسن » إلى « أدوارد » مدير بشاور « اني أشفع لديك للعفو عن ٥٥ جندياً من هؤلاء الجنود ، لأن ضباطهم أكدوا لي أنهم بريئون من الخيانة . ولم يشتركوا في الثورة اشتراكاً فعلياً ، وأما الباقون من ١٢٠ فاربطهم على أفواه المدافع ، اعدمهم رمياً » فأجاب لارنس « انهم لا يستحقون العفو لأنهم وجدوا في صفوف الاعداء ، ومع ذلك لا أريد أن أهلكهم جميعاً ، ولكن أريد أن أجازيهم جزاءً مراً حتى يكونوا عبرة للآخرين ، أريد أن أقتل ثلثهم وأنتخب لهذا أشرارهم أو الذين يشكو الضباط من اعتدائهم ، فان لم يكمل العدد من هؤلاء أكمله من الشيوخ ، وأما الباقون فأعاقبهم بالسجن لمدد مختلفة أقلها السجن ٣ سنوات »

وقد كتب « اللورد رابرت » الى والدته عن هذه الحادثة وكان يومئذ ضابطاً في الجيش « جئنا من جبل إلى بشاور ماشين على الاقدام وصرنا نقتل الثوار ونجردهم من أسلحتهم ، وعندما أهلكناهم بالمدافع ارتعب الآخرون من بطشنا ، وشدة شكيمتنا ، أجل ان هذه لقسوة ولكن لا مناص لنا منها ، لقد أردنا أن نقنع بهذه الاعمال القاسية أشرار السلمين ، بأننا بعون الله نبقى على الهند متسلطين » (١)

(١) ظن هذا الجاهل المتكبر ان شدة الظلم سبب لدوام الحكم ، وما هي الا سبب زواله ، ولا بد أن يزول حكم الانكليز من الهند ومن هم شر منهم من الاوربيين من البلاد التي استعبدوا أهلها — ولكن بعد ان ينقشع سحاب الجهل عن هذه الشعوب وتعرف نفسها . وقد سبقت مصر والهند في هذا غيرهما .

حادثة بنجاب

سيق رجل من الثوار إلى مدفعة كان فيها بارود زيادة عن المعتاد فأطلق عليه النار فطار جسمه ممزقاً كل ممزق

وأشار الجنرال (نكلسن) في كتاب له الى (ادوارد) قائلا «يجب علينا أن نسن قانونا يبيح لنا أن نحرق أو نسلخ جلود الثوار وهم أحياء لان نار الانتقام التي تتأجج في صدورنا لا تخمد بالشنق وحده، ثم ان الامم الشرقية اعتادت أن لاتحسب للحكومات حسابا ولا تخاف جانبها الا إذا كانت ذات سطوة قاهرة» (١)

وكتب مدير (امرتسر) في ذلك العهد «كان جميع الضباط في بنجاب يبدأون بالفظائع لايقاع الرعب في قلوب الاهالي لكيلا يتجرأوا على أخذ الثأر منا»

وذكر (لامسن) السر هنري كاتن عن بعض المسجونين المسلمين ما ترجمته: أتاني ذات ليلة عسكري فقال لي بعد التحية العسكرية «لعلك تريد أن ترى المسجونين» فقمت حالا إلى السجن فرأيتهم منطرحين على الارض يتنفسون آخر انفاسهم وكان على أجسامهم آثار الكي بالنحاس المحمي على النار، فرق قلبي لحالتهم التعسة، فأخرجت المسدس وصرت أطلق النار عليهم واحداً بعد آخر لاخلصهم من هذا العذاب الاليم، فلما سمع (كاتن) عن هذه الحادثة المؤلمة سأل (لامسن) عما فعل مع الذين ارتكبوا هذه الافعال الشنيعة؟ فأجاب (لامسن) انه لم يعاقبهم بشيء

المسلمون في القتل والنهب

لقد كان كل عسكري هندي في ذلك الوقت متهما بالاشتراك في الثورة ومسئولا عن قتل أولاد الانكليز ونسائهم، سواء كان جانيا أو غير جان قريبا او بعيداً، حتى ان الانكليزي الذي كان قتل في دهلي يسئل عنه من كان في بنجاب او في پشاور ويعذب أشد العذاب.

وقد ذكر الفتنيت مجدن حادثة تفتت القلوب لفظاعتها فقال «وأتيت ذات

(١) ليعتبر الشرقيون

مرة ان الانكليز والسيخ كانوا يطعنون عسكريا هنديا بالحراب الا ان طعنهم لم تقتله فجمعوا الحطب وأشعلوا النار فيه ، فلما اشتد ضرم النار ألقوا الهندي المسكين فيها وظلوا ينظرون اليه بفرح وسرور عظيمين! »

وأيد هذا القول السير رسل المكاتب الخصوصي لجريدة « لندن تيمس » وزاد عليه « انني رأيت عظام الجنود المحروقة في ذلك المكان »

وقد احتج « رسل » هذا على تلك الافعال الهمجية الخارجة عن الانسانية: فكتب في مذكراته

« ان الانتقام من الجنود على طريقة همجية ، مثلا وضع المسلمين فى جلود الخنازير ثم الخياطة عليهم وادخال شحم الخنزير في أفواههم قبل قتلهم ، وقهر الهندوس على أكل لحم البقر لاعمال شنيعة تشمئز منها الانسانية كل الاشمئزاز ولا بد انها تنتج النتائج السيئة عاجلا أو آجلا »[1] (عثمان..)

حول النشأة الاسلامية في الهند

﴿ ترجمة السيد الامام احمد بن عرفان الشهيد مجدد القرن الثالث عشر ﴾

رسالة للاستاذ السيد ابي الحسن علي الحسني بن العلامة السيد عبد الحي ناظم ندوة العلماء (سابقاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين الطيبين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

أما بعد : فلم تزل سنة الله في عباده ولا تزال -- ولن تجد لسنة الله تبديلا -- أن يبعث فيهم -- وقد أخذ الشيطان قيادهم ، وذهب بهم النسيان مذهبه حتى (نسوا الله فأنساهم أنفسهم) -- مذكراً مبشراً منذراً

(١) هذا العاقل وذلك المنصف قلما يوجد مثلهما في الشعوب المستعمرة الاخرى

فترى ان الانسان يذكر شيئا فكأنه لاينساه أبداً، ثم يضرب عنه صفحا فكأنه لم يكن قط على ذكر منه (وكان الانسان أكثر شيء جدلا) الكهف (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما (طه) (ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا (الفرقان) (فلما نسوا ماذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون (الانعام) (فلما نسوا ماذكروا به نجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون (الاعراف) (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية، يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به (المائدة) (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم أنفسهم (الحشر)

فلا بد من التذكير ولا غنى عنه (واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه ياقوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت، فاجمعوا أمركم وشركاءكم (يونس) (وذكرهم بأيام الله (ابراهيم) (فذكر انما أنت مذكر (الغاشية)

وكان محمد ﷺ خاتم النبيين (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين (الاحزاب) به أكمل الله للبشر دينه، وأتم عليهم نعمته

﴿ مجددو الامة ومصلحوها بعده ﴾

قال ﷺ « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم » رواه الشيخان وغيرهما وفي السنن « ان الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الامه أمر دينها » رواه ابو داود وغيره

فلم يزل في هذه الامة من جدد لها أمر دينها، أيقظها وقد طال بها الكرى، وبث فيها روح الحياة والعمل

وأرجو ان يكون السيد الامام احمد بن عرفان مجدد القرن الماضي وأنا على ثقة وبصيرة ان شاء الله، فبه كان عصر النهضة الاسلامية واليه يرجع فضل النشأة الحاضرة

﴿ حالة الهند العامة في عهد نشأته ﴾

انتهت الحرب السياسية التي دارت بين المسلمين واليسوعيين في القرن الثامن وذهبت على اثرها السياسة الاسلامية ، إذ ذهبت الحمية الاسلامية ، وسكرة العزة الملية ، وفقد العالم الاسلامي نشاطه وروحه ولم يبق يومئذ من الاسلام الا اسمه، ومن الدين الا رسمه

طرأت على الهند حوادث سياسية فكثر المفسدون واخذوا يعيثون فيه فساداً ، ويترسون بدور الفتنة استئثاراً بالامارة ، فلم يكن فيه من يكبح جماحهم ويقطع دابرهم ، فحدثت ثورة بعد ثورة ، وبغوا وطغوا وأكثروا فيه الفساد ، وانقطعت وسائل الراحة والطمأنينة

حتى اذا احتلت الهند الانكليز لعبت بهم سياسته ، وساروا على قاعدة « فرّق تسد » وأوقدوا نار العداوة بين أمراء الهند وملوكه حتى صار بأسهم بينهم شديداً ، وصار يقتل بعضهم بعضاً وكانوا في الحروب الداخلية يحاربون عدواً آخر وهو الفرنساويون ، فانكسروا وانكسر الفرنساويون وآل الامر الى الانكليز

أما ملوك دهلي (١) فبقوا كأعجاز نخل خاوية ، أو خشب مسندة، حتى اذا استشهد المغفور له السلطان طيبو الذي حارب الانكليز ودفع عن المسلمين سنة تسع وتسعين وسبعمائة وألف (م) ضاقت على المسلمين أرض الهند وكادت تلفظهم

ان مما امتاز به العرب عن غيرهم أنهم اذا دخلوا قرية غيروا دينها ومدنيتها واجتماعها ومعاشرتها وآدابها ولسانها من غير جبر ولا استكراه ، وانقاد أهلها رضا وطاعة لهم ، وحبا وكرامة لطاهر عواطفهم الملية ، ولكرمهم وتقواهم ، وحسن معاملاتهم لهم

وأما ملوك الهند وفاتحوه فقد خلوا من تلك العواطف الملية الطاهرة ، وانما ألجأتهم اليه مطامعهم فزحفوا عليه وفتحوه ، وحكموا ماشاءالله أن يحكموا. فداس

---

(١) دهلي مهد الحكومة الاسلامية ومدفنها كانت بغداد الهند وقرطبته عدة قرون

أنكروا أحكام الاسلام وشرائع الدين كما يظهر من أعمالهم المنكرة التي يأباها كل ذي ضمير حي فضلا عن المتدينين

فالتيموريون لما استقرت بهم الحكومة أراد بعضهم أن يستتب أمره فلم يجد بداً من معاضدة الوثنيين له ، فالان جانبه لهم حتى ازورّ جانبه عن المسلمين ، ومال اليهم ميلا شغله عن الدين ، بالرغم من المتدينين ، فتزوج فيهم ، وخرّ لأوثانهم وصار كأنه واحد منهم لا يخيل لاحد انه مسلم ، ثم أمرهم بعبادة شخصه فخروا له سجداً وكفّروا له — فهذا كان شأن الحكومة الاسلامية في الهند في ربيع حياتها ، أو ريعان شبابها ، فما ظنك بباقي وهنها وهرمها ?

اتخذوا القرآن هزؤاً ، بل كان تلقيه والاستمساك به ذنباً لا يغفر ، فلم يكن يوجد للقرآن ترجمة في أي لسان الا الترجمة الفارسية المنسوبة الى الشيخ سعدي (رح) حتى ان الشيخ العلامة ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي حين ترجمه خشي على نفسه واضطر أن يهاجر من الهند

وأما الحديث فلم يبق منه إلا روايات وأساطير كأساطير ألف ليلة وليلة ، كانوا يسجدون بين يدي القبور سجودهم بين يدي الله ، فكان القبر قبلتهم التي يتوجهون اليها ، وملجأهم الذي يلجئون في شدائدهم وحاجاتهم اليه ، فكانوا يزينونه ويزخرفونه ويطوفون به ، ويعتكفون عليه ، وكانت تنعقد عليه الاسواق وتجتمع عنده المواكب ، وكل امريء رضي بشيخه رائداً ، وإلى النجاة قائداً ، حتى إذا توفي أحدهم دفنت معه صحيفة عليها اسم شيخه ونسبه ظنا انها تقيه سوء العذاب

ثم المتصوفون — تصوفا مبتدعا — فأحلوا ما حرم الله ، وجعلوا المنكر معروفا ، والباطل حقاً ، واعتدوا وأسرفوا ، واتبعوا أهواءهم ، فضلوا وأضلوا ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، ولذة وطرباً ، وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون ، وكان الاسلام يومئذ كالمسيحية ما هي إلا أوهام ، ومعتقدات وأسماء سموها استغناءاً بها عن الاعمال   (لها بقية)

الشيخ محمد عبد العزيز الخولي

رزئت مصر، بل نهضة الاصلاح الاسلامي في هذا العصر، باختصار الشيخ محمد عبد العزيز الخولي في شرخ شبابه، وغضاضة إهابه، وغضارة معيشته، وصولة مجاهدته، بعد مرض فجأه على غرة، وأقصده بجهل الطبيب كنهه وعلاجه، لاستكماله ما كتب الله له من العمر، وإذا قضي الاجل عمي البصر وضاعت الحيل، وخاب الامل

مات الشاب الذي فاق الشيوخ حكمة وعلماء وفات الكهول همة وثباتا وحلماء وبذ الشباب نجدة وإقداما

مات خطيب مصر المفوه، وواعظها الديني المؤثر، البشير النذير لذي تخشع لوعظه القلوب، وتسيل الغروب، وتجيش الصدور، وتسهل الشؤون

مات المصنف الدروس الصحيح العلم، الجيد الفهم، التحري لهدى القرآن الحكيم، وهدي محمد خاتم النبيين صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم في التزام سنته، والتصحيح

ثم مات أخونا وصديقنا وأحد أركان جماعة دعاة الاصلاح على المنهج الذي تقتضيه حال الزمان، من هدم الخرافات والبدع، وإقامة قواعد السنن، والقيام بحقوق الروح والجسد واستقلال العقل والفكر، والجمع بين الدين والعلم، والعمل النافع في عمران الدنيا والاستعداد للآخرة، فحزنت لموته القلوب، وفاضت الدموع، وإنا على فقده لمحزونون، فإنا لله وإنا اليه راجعون

كان اول عهدنا بمعرفته سنة ١٣٣١ إذ اشترك في مجلة المنار وصار يتردد علينا للمذاكرة والبحث، وكان طالبا في مدرسة القضاء الشرعي، فكانت قراءته المنار وزيارته لنا في بعض الاحيان، مقوية لاستعداده لمعرفة حقيقة الاسلام، والاهتداء بها للعمل والتعليم على منهج الاصلاح

ولما حان وقت امتحانه النهائي لنيل شهادة المدرسة، وكان لابد له من كتابة رسالة في أحد المباحث العلمية الدينية لتقدم بين يدي الامتحان اتباعا للعادة المألوفة — اختار بحث السنة وعلومها وتاريخها فكتب رسالته التي سماها (مفتاح

السنة — او — تاريخ فنون الحديث) وكان يستشيرنا في تأليفها وفي الكتب التي يستمد منها ، وفي الوقوف على أخبار المشتغلين بعلم السنة في الاقطار الاسلامية في عصرنا. ونشرنا له هذه الرسالة في مجلد المنار الثاني والعشرين وطبعناها مستقلة في مطبعة المنار سنة ١٣٢٩ (١٩٢١م) وقدمها للمدرسة فنالت حسن القبول

وقد نوه رحمه الله تعالى في أواخر هذه الرسالة بما كان من تأثير مجلة المنار في نشر السنة والاهتداء بها إذ قال في فصل (حال السنة في عصرنا الحاضر) ما نصه (ص ٦١ من الطبعة الاولى) « ولما كانت مجلة المنار سلفية المنهج وكانت عنايتها موجهة إلى محاربة البدع، والرجوع بالدين إلى مادرج عليه الرعيل الاول من السلف ، وكان ذلك داعياً للعناية بالسنة والبحث فيها وفي فنونها، والاستدلال بها في الفتاوى وغيرها، كان لها أثر صالح في نشر السنة وتكثير سواد الطالبين لها في الاقطار الاسلامية المختلفة » اه

وبقي لنا عليه دين أدبي كان يعد بوفائه من غير مطالبة، وهو تقريظ تفسير المنار كما قرظه أخص اخوانه من علماء الازهر وغيرهم وكان يسوف فيه ليجد فرصة لكتابة شيء لم يسبقه اليه غيره رحمه الله وعفا عنه

خلاصة ترجمته

قال صديقه ورفيقه في الطلب والتدريس الاستاذ الشيخ مصطفى محمد خفاجي المدرس في تجهيزية دار العلوم في تأبينه إياه في حفلة المدرسة (في ٢٦ ذي الحجة):

ولد رحمه الله ببلدة الحامول من أعمال المنوفية سنة ١٣١٠ من الهجرة، ولما أتم حفظ القرآن وتجويده التحق بالجامع الازهر كسائر أهل بلده إذ ذاك (كذا) ولكنه لم يرقه ما كان عليه من الفوضى، فولى وجهه شطر الاسكندرية وانتسب إلى معهدها إذ كان على شيء من حسن النظام و الدقة فقضى به أربع سنين إلا بعض السنة ، ثم تاقت نفسه الوثابة وآماله البعيدة إلى الالتحاق بمعهد يكون أدق نظاما ، وأعلى إحكاما، فكانت مدرسة القضاء الشرعي طلبته ، ومغناها بغيته ، فألقى عصاه بفنائها ، وانتظم في طلبتها وذلك سنة ١٣٢٩ هـ الموافق سنة ١٩١١ ميلادية ، وما زال بها الطالب المجد والجندي القوي حتى أتم تسع السنين

ثم غادرها إلى حلبة الحياة العملية وقد اتسعت أمامه الارجاء ، وانفتح لمداركه وآماله مغلق الانحاء ؛ فعين مدرساً بالمعهد الذي تخرج فيه سنة ١٩٢٢ ولما أنشيء به قسم التخصص في الشريعة الاسلامية كان ممن اختير ليدرس في هذا القسم ، ولما عصفت الاعاصير بذلك المعهد الشامخ نقلنا إلى مدرسة دار العلوم ، حتى اذا كان صيف العام الماضي نقلنا إلى المدرسة التجهيزية حيث نحن الآن ، ثم غادرنا إلى الدار الآخرة قبل شهر كامل من اليوم (أي في ٢٥ ذي القعدة)

ثم ذكر خلاصة ماعلمه بالمعاشرة ، والمزاملة في المدرسة ، من شمائله وآدابه وأخلاقه ، وأسلوبه في الدرس ، ومنزعه في الخطابة والوعظ ، وصلته للارحام ، ووفائه للخلان ، وغيرته على الدين ، واهتمامه بامر المسلمين ، وذكر انه لقي في طريقته الوعظية التي جرى عليها في المساجد معارضة من الخرافيين الجامدين فنصره الله عليهم

وأقول ان الخطابة الدينية قد ارتقت في هذه السنين بمصر ارتقاء يبشر بخير عظيم ، فنبغ فيها طائفة من علماء الخطباء العارفين بحال الزمان ، يرجى فيهم الخير الكثير في هداية العوام ، الذين زادهم جهلا على جهلهم ، وضلالا على ضلالهم خطباء الفتنة الذين يلقون على منابرهم خطب الدواوين المعروفة ، وكان فقيدنا رحمه الله تعالى في الذروة منهم ومن عرف كنه ماهبطت اليه الخطابة الدينية في المساجد الاسلامية بموت العلم وافساد الملوك والامراء الفاسقين للعلماء الرسميين ، وانها صارت في هذا العصر مشوهة للاسلام في نظر المتعلمين المصريين ، ومعززة للخرافات في أنفس العوام الجاهلين ، ـ علم ان مثل فقيدنا اليوم خير لدينه وأهل ملته من ألف عالم من هؤلاء المتأخرين الجامدين ، حتى من يعدونهم من كبراء المصنفين ، كالشرقاوي والباجوري والانبابي والسقا واضرابهم . وكتابه في الوعظ والخطابة ورسالة في تاريخ الحديث أنفع من كل تلك المصنفات ودواوين الخطب التي ليس لاحد منهم تحقيق مسألة دينية نافعة فرحمه الله رحمة واسعة، آمين

(تأخر صدور المنار وكثرة مواده المتأخرة والمنتظرة)

عرض لنا في أوائل شهر شوال من العوارض المختلفة عامة وخاصة ما أمسك يدنا عن كتابة أي شيء للمنار وامتد ذلك الى ما بعد عيد النحر ، ولا حاجة إلى بسط العذر (وكان أمر الله قدراً مقدورا) وقد سبق لنا مثل هذا مما جعل أول سنة المنار يتأخر عن شهر المحرم الى أن عاد في العام الماضي ، ولنا الرجاء في الله عز وجل ان نصدر في عام ١٣٥٠ اثني عشر جزءا فتعود سنة المنار في ١٣٥١ إلى أول المحرم ونحمل ما فات من الشهرين في سنة ١٣٤٩ بدلا من أجازة السنة الجديدة - ان أحيانا الله في عافية وسعة بفضله وكرمه وحده كما عودنا

هذا وانه قد كثرت علينا مواد المنار فعلينا في العام الجديد أن نتم مقالات (المساواة بين النساء والرجال) التي كتبنا منها ثلاث عشرة مقالة . وما هو أهم منها من اتمام بحث الربا وما يترتب عليه من أحكام المعاملات المالية في هذا العصر ، وكذا نشر محاضرتنا في [illegible] التي ألقيناها في رمضان سنة ١٣٤٨ في نادي [illegible] الناس لنا بنشرها ، لأنها كانت الفاصلة في هذه المسألة التي كثر الخوض فيها

ولدينا أيضا موضوع المناظرة في مسائل الخلاف بين أهل السنة والشيعة وقد أرسل الينا الاستاذ السيد عبد الحسين شرف الدين مقالته الاولى فيها ولكنه لم يلتزم فيها ما اشترطناه عليه في جواب اقتراحه المنشورين في هذا الجزء ، ولا بد مع هذا من نشرها وبيان ما نراه في تحرير موضوع المناظرة ، وكذا مسألة تنكيل ايطالية باخواننا مسلمي طرابلس وبرقة وهتكها لدينهم وعرض نسائهم

وقد نجم في أواخر العام المنسلخ قرن فتنة جديدة في الاسلام لا بد من تقديم الكتابة في دفع ضررها على كل ما ذكر ، وهي أن رجلا جاهلا مغرورا تجرأ على وضع حواشي لكتاب الله تعالى وطبعها مع المصحف الشريف وسماها تفسيرا للقرآن بالقرآن وما هي الا تحريف قبيح يراد به هدم دين الاسلام ، واستبدال دين جديد به . وقد بدأت بتفنيد بدعته التي هي ردة صريحة مقرونة بدعاية قبيحة ، بنشر مقالات في جريدة الاهرام التي كانت أول من فتح باب البحث في هذا الموضوع .